طبعة جديدة ومزيدة

إفَادَةُ المنتَبِه
بِأحْكَامِ وَسُنَنِ وَآدَابِ
تجهيز الموتى وما يتعلق به

جمع وترتيب

أم مُحَمَّد بن أَحْمَد

تقديم :

فضيلة الحبيب العلاَّمة علي المشهور بن محمد بن سالم بن حفيظ
باعلوي الحسيني رحمه الله

فضيلة الحبيب العلاَّمة عمر بن حامد بن عبدالهادي الجيلاني
باعلوي الحسيني

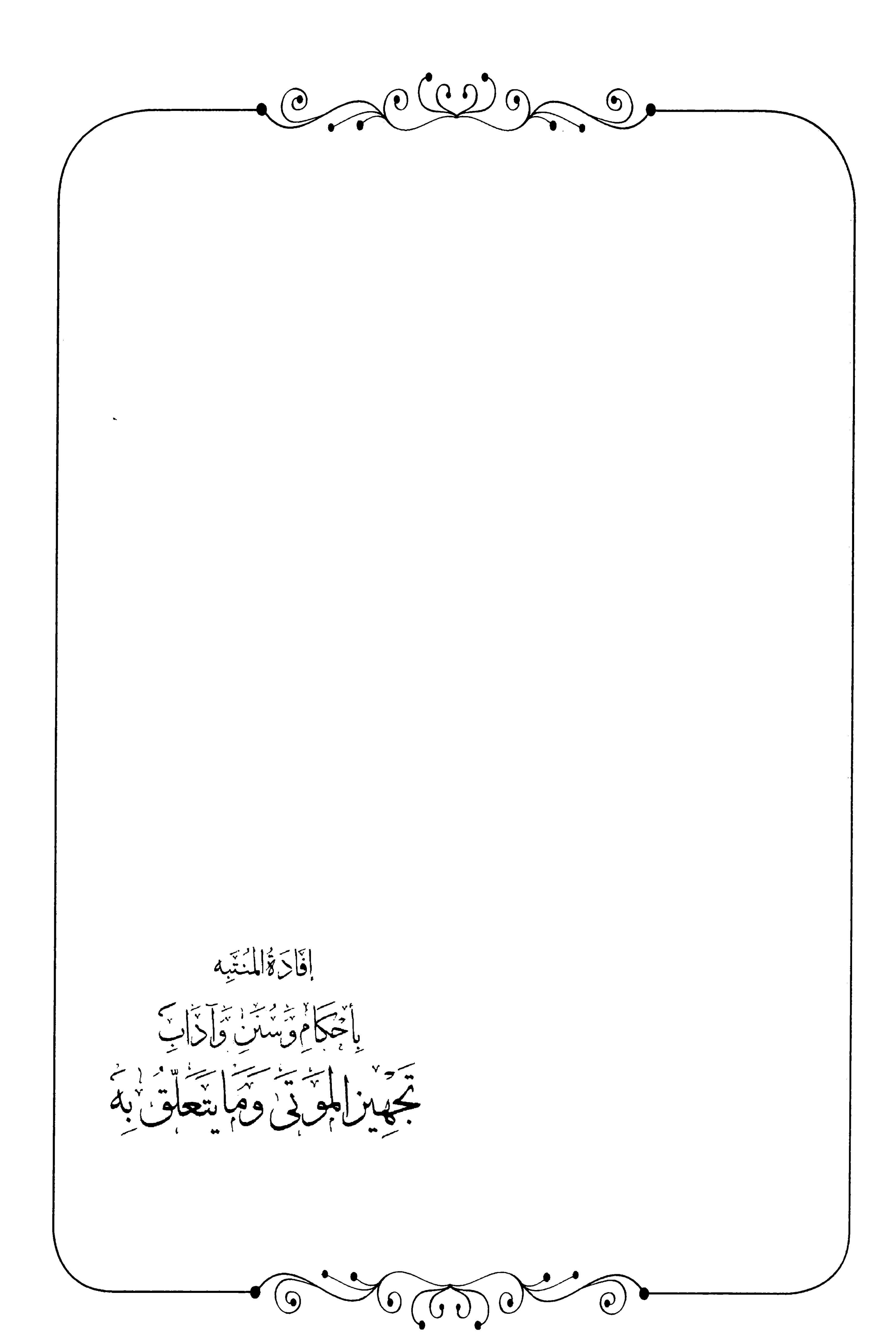
فضيلة الحبيب العلاّمة محمد بن عبدالله الحوت المحضار
باعلوي الحسيني

فضيلة الحبيب العلاَّمة عمر بن محمد بن سالم بن حفيظ
باعلوي الحسيني

فضيلة الشيّخ الدكتور محمد بن علي بن محمد باعطية الدوعني

مكتبة تريم الحديثة
طباعة - نشر- توزيع

الطبعتان الأولى والثانية نفذتا خلال شهر من طباعتهما



إفادة المنتبه

بأحكام وسنن وآداب

تجهيز الموتى وما يتعلق به



الطبعة الثانية

1443 هـ - 2022 م

عنوان الكتاب: إفادة المنتبه بأحكام وسنن وآداب تجهيز الموتى وما يتعلق به

جمع وترتيب: أم محمد بن أحمد

عدد الصفحات: ١٢١

قياس القطع: ١٧×٢٤

التنضيد والتنسيق الطباعي والإخراج

مكتبة تريم الحديثة

للطباعة والنشر والتوزيع

حضرموت -تريم

هاتف: 417130 5 967+

فاكس: 418130 5 967+

جوال: 777417130 967+

E.M: tmbs417130@hotmail.com

OR: mab418130@ hotmail.com

Facebook: مكتبة تريم الحديثة (مجموعة)



إفادة المنتبه

بأحكام وسنن وآداب

تجهيز الموتى وما يتعلق به

جمع وترتيب

أم محمد بن أحمد

تقديم :

فضيلة الحبيب العلاّمة علي المشهور بن محمد بن سالم بن حفيظ

باعلوي الحسيني رحمه الله

فضيلة الحبيب العلاّمة عمر بن حامد بن عبدالهادي الجيلاني

باعلوي الحسيني

فضيلة الحبيب العلاّمة محمد بن عبدالله الحوت المحضار

باعلوي الحسيني

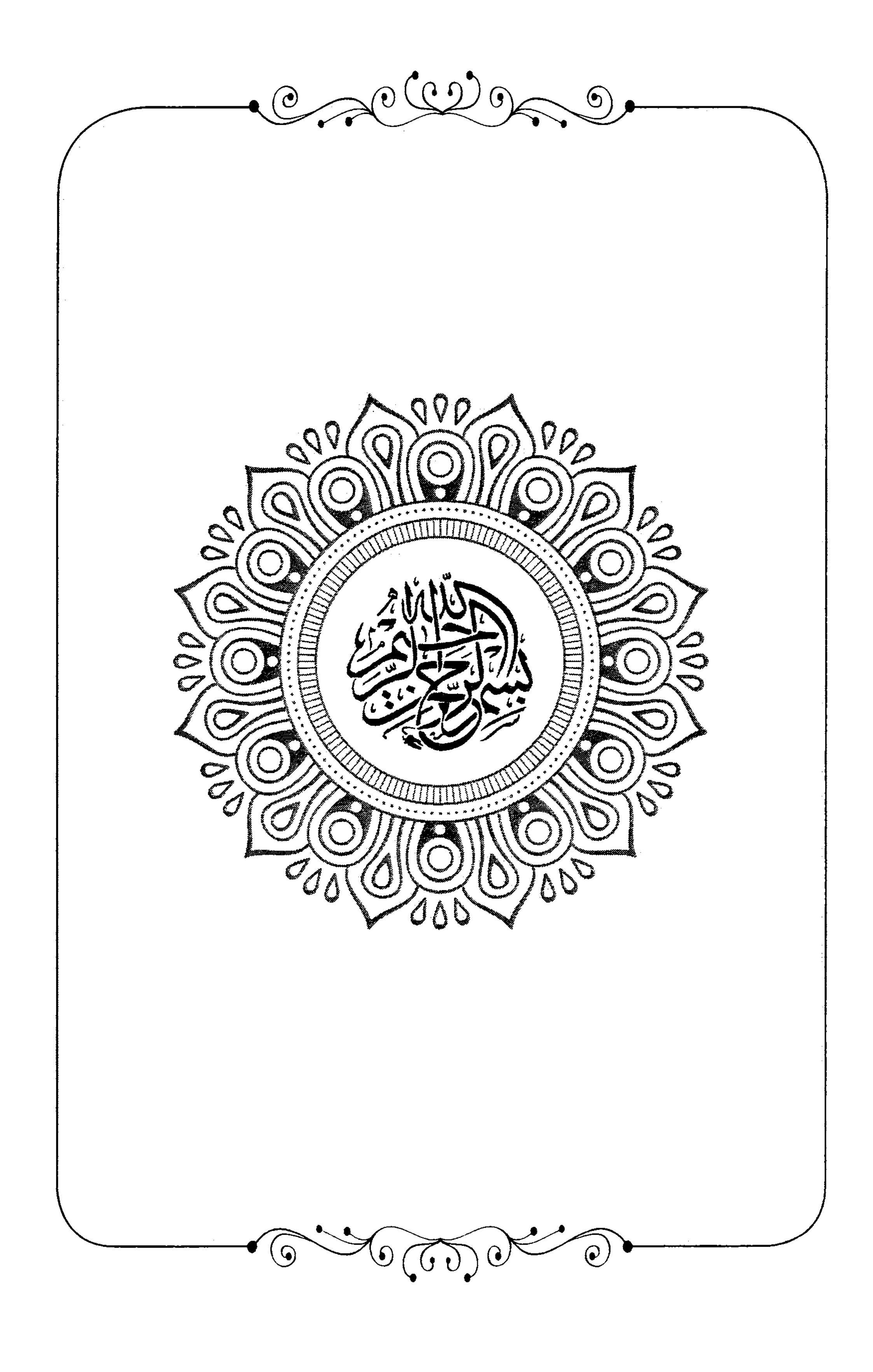
فضيلة الحبيب العلاّمة عمر بن محمد بن سالم بن حفيظ

باعلوي الحسيني

فضيلة الشيخ الدكتور محمد بن علي بن محمد باعطيه

الدوعني



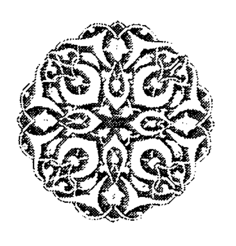

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

جزى الله تعالى خيراً كل مَن ساعد وأعان في إنجاز هذه الرسالة بأي شكل من أشكال المساعدة والمعونة، وشكر لهم سعيهم وتقبّله منهم، وأثبته في صحائف حسناتهم، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

والحمد لله رب العالمين.



الإهداء

إلى تلك الروح الطيبة الطاهرة التي كانت مفعمةً بالهمة والعزيمة والصبر، ومصبوغةً بالتواضع والصدق والإخلاص في خدمة العلم الشريف والدعوة إلى الله تعالى.

إلى روح سيدي العالم الفقيه الزاهد الحبيب / علي المشهور بن محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم .. أُهدي رسالتي هذه، والتي شرَّفها بشرف مراجعتها وتصحيحها، ثم زيَّنها بكتابة تقديم مبارك لها تواضعاً منه، وتشجيعاً على نشر الخير ونفع الناس .. رحمه الله رحمة الأبرار.

أم محمد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ونسأله أن يوفقنا للاستعداد للموت قبل نزوله بجاه حبيبه ورسوله سيدنا محمد صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه

أما بعد: فقد طلب مني أن أقرأ هذه الرسالة الموسومة (إفادة المنتبه بأحكام وسنن تجهيز الموتى وما يتعلق به) فقد وفقني الله جل وعلا لقراءتها في مجلسين فرأيت أن جميع ما حوته ينصب على الموضوع: وهو تجهيز الموتى وما يتعلق به فقد وفق الله الجامعة لهذه الرسالة لجمع ما يحتاج إليها من المسائل الواردة عن رسول الله وعن أتباع رسول الله من الصحابة والتابعين والعلماء العاملين، ففيها الفقه والكفاية لمن أراد العمل بالعلم فإذا قرأها حفظها وسعى لتطبيق ما حوته ونشرها في المجتمعات لأجل العمل بما حوته فالرجاء من الله أن يسخر الله له إذا مات أن يعمل له كل ما حوته من الواجبات والسنن والأمور المستحسنات والخالي من حسن العمل كما قيل ولا يغب عن البال أن الميت أمانة الحي فإذا عملنا لأمواتنا كل ما ذكر في هذه الرسالة فقد أدينا الأمانة بتمامها وهنيئاً لمن قام بجمع هذه الرسالة ونشرها والعمل بتطبيق كل ما حوته بالجزاء الوافر والأجر الكبير إذا صلحت النيات مع الإخلاص في العمل لله وحده وطمعاً في رضاه عز وجل وطالبين في رحمته وهو القائل (أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء)

وكتبه الفقير إلى الله علي المشهور بن محمد بن سالم بن حفيظ بن الشيخ أبي بكر بن سالم

حرر بتريم مساء يوم السبت ٢٤/٤/١٤٤١هـ الموافق ٢١/١٢/٢٠١٩م

تقديم فضيلة العلامة الحبيب
علي المشهور بن محمد بن سالم بن حفيظ
ابن الشيخ أبي بكر بن سالم رَحِمَهُ ٱللَّهُ

الحمد لله ونسأله أن يوفقنا للاستعداد للموت قبل نزوله بجاه حبيبه ورسوله سيدنا محمد صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه.

أما بعد: فقد طلب مني أن اقرأ هذه الرسالة الموسومة ((إفادة المنتبه بأحكام وسنن وآداب تجهيز الموتى وما يتعلق به)) فقد وفقني الله جل وعلا لقراءتها في مجلسين، فرأيت أن جميع ما حوته ينصب على الموضوع: وهو تجهيز الموتى وما يتعلق به، فقد وفق الله الجامعة لهذه الرسالة لجمع ما بين دفتيها من المسائل الواردة عن رسول الله وعن أتباع رسول الله من الصحابة والتابعين والعلماء العاملين، ففيها الغنية والكفاية لمن أراد العمل بالعلم فإذا قرأها وحققها وسعى لتطبيق ما حوته ونشرها في المجتمعات لأجل العمل بما حوته فالرجاء من الله أن يسخّر اللهُ له إذا مات أن يُعْمَلَ له كل ما حوته من الواجبات والسنن والأمور المستحسنات، والجزاء من جنس العمل كما قيل، ولا يغيب عن البال – أن الميت أمانة الحي – فإذا عملنا لأمواتنا كل ما ذكر في هذه الرسالة فقد أدّينا الأمانة بتمامها، ونهنئ كل مَنْ قام بجمع هذه الرسالة ونشرها والعمل بتطبيق كل ما حوته بالجزاء الوافر والأجر الكبير إذا صلحت النيات مع الإخلاص في العمل لله وحده، وظننا في ربنا

جزيل وطامعينَ في رحمته وهو القائل: ((**أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء**)).

وكتبه الفقير إلى الله

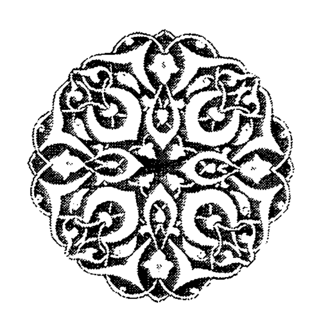
علي المشهور بن محمد بن سالم بن حفيظ

ابن الشيخ أبي بكر بن سالم

وحرر بتريم مساء يوم السبت

٢٤/٤/١٤٤١هـ

الموافق: ٢١/١٢/٢٠١٩م



تقديم الحبيب العلامة
عمر بن حامد بن عبدالهادي الجيلاني

الحمد لله الذي تفرَّد بالبقاء وقضى على جميع خلقه بالفناء والصلاة والسلام على من فُجعت بفراقه القلوب، وسالت عليه العيون القائل له ربه: ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴾ [الزمر: ٣٠] وعلى آله وصحبه القائلين عند المصائب ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٦]، وبعد ..

فإن الله سبحانه وتعالى كرَّم المكوّن الإنساني، وفضّله على كثير من المخلوقات ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء: ٧٠] خلقه من تراب ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ [آل عمران: ٥٩] خلقه في أحسن صورة وأجملها وأكملها ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ [التين: ٤] جعله يمشي قائماً منتصباً على قدميه وغيره يمشي على أربع، يأكل بيده وغيره من الحيوانات يأكل بفمه، ميّزه بالعقل يعرف به الأشياء ويميّز بينها ويدري منافعها ومضارّها وخواصها سواءً كانت من أمور الدنيا أو الدين. وأقدره على النطق يعبر عما في خلده، وسخّر له ما في العالمين السفلي والعلوي ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾ [الجاثية: ١٣] ويبقى الإنسان في هذه الأرض زمناً مقدراً في كتاب يكتبه ملك وهو في بطن أمه كما في حديث عبدالله بن مسعود

رضي الله عنه ((**إن احدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم يكون علقةً مثل ذلك، ثم يكون مضغةً مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: بكَتْبِ رزقه وأجله وعمله وشقي أم سعيد، فوالذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراعٌ، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراعٌ، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها**)) رواه البخاري ومسلم.

إن الإنسان في هذه الأرض بعد مكثه العمر المقدر المحدود يموت ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾ [آل عمران: ١٨٥] ويعود إلى الأرض يوارى في ترابها كما خاطب الله آدم وحواء وقت إخراجهما من الجنة إلى الأرض قال: ﴿ قَالَ فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٥] وقال لذريتهما ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴾ [طه: ٥٥] وامتن الله سبحانه وتعالى على الإنسان بأن جعل له الأرض يوارى فيها ﴿قُتِلَ ٱلْإِنسَٰنُ مَآ أَكْفَرَهُۥ ﴿١٧﴾ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُۥ ﴿١٨﴾ مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُۥ فَقَدَّرَهُۥ ﴿١٩﴾ ثُمَّ ٱلسَّبِيلَ يَسَّرَهُۥ ﴿٢٠﴾ ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ﴿٢١﴾ ثُمَّ إِذَا شَآءَ أَنشَرَهُۥ ﴾ [عبس: ١٧ - ٢٢] وأرسل الغراب يعلم الجاني من ابنَي آدم الدفن ﴿قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِيَ سَوْءَةَ أَخِى ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ﴾ [المائدة: ٣١] وجاءت الشريعة الإسلامية المطهرة فأوجبت على الأحياء كفايةً تغسيل من مات وتكفينه والصلاة عليه وحمله ثم دفنه أوجبته بصورةٍ فيها غاية الاحترام فمنعت أن يغسّل مكبوباً على وجهه ومنعت أن يُحمل بصورة مزرية كقفةٍ أو ما شابهها وحرّمت التبوّل على القبر وكرّهت الجلوس عليه ولم تُفرق الشريعة الإسلامية في ذلك بين المسلم والكافر الذمّي فأوجبت له التكفين والحمل إلى القبر والدفن فيه وأباحت تغسيله وعدّت ذلك كله من فروض الكفاية إذا قام به البعض سقط الحرج عن الباقين.

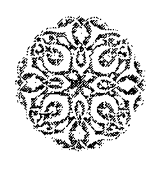
وهذا الكتاب الذي نقدّم له المسمى ((إفادة المنتبه بأحكام وسنن وآداب تجهيز الموتى وما يتعلق به)) جمع وترتيب أم محمد بن أحمد أجزل الله لها الثواب بلا حساب فقد جمعت ما يجب ويسن للميت على الأحياء قبل وبعد موته، وهو جمعٌ وتأليف حسن في موضوع قلَّ من أفرده بالتأليف، عدا رسالة صغيرة للشيخ سالم سعيد بكيّر رحمه الله تعالى وجاء هذا الكتاب المبارك جامعاً حاوياً للواجبات والسنن والآداب مضافاً إليها الرسوم التوضيحية التي تساعد من يقوم بهذا الواجب بما يحقق التجلة والاحترام للميت وفق ما يقرره الفقهاء رحمهم الله تعالى، إن هذا الكتاب سيكون مادة علمية غنية للدورات التي يتحتم عقدها في كل مديريات حضرموت وغيرها ليكون القائمون بهذا الفرض الكفائي على بصيرة وعلم ودراية، وبارك اللهم في هذا الكتاب وفيمن جمعه وألّفه وأعان على ظهوره، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

قاله وكتبه الفقير إلى ربه الغني

عمر بن حامد بن عبد الهادي الجيلاني

يوم الأحد ١٥ ذو الحجة ١٤٤٢هـ

يوافقه ٢٥ يوليو ٢٠٢١م



تقديم الحبيب العلامة
محمد بن عبدالله الحوت المحضار[1]

بسم الله، والحمد لله، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله الأطهار، وصحابته الأخيار، وبعد..

فقد تصفحتُ صفحات من رسالة ((إفادة المنتبه فيما يجب للميت ويُسن)) فأعجبت بها كثيراً، وطلبتْ مني الجامعة أن أضع كلمات، وترددت كثيراً؛ وذلك لأنه لا عطر بعد عروس، فقد قدَّم لها حبيبنا علي المشهور بن حفيظ، وأخوه شجاع الدين عمر، ولكن ألحَّتْ الجامعة، فأقول:

يعجبني ما فيها من فوائد واجبة ومسنونة، ويعجبني إنها ثمرة دورة استطاعت الجامعة أن تجمعها وترتبها، وهكذا طلاب وطالبات يُحصّلن ما يُقرأ عليهم أو يسمعونه، وذاك مثال للطالبة النبيلة الواعية، فجزاها الله خير الجزاء، ونفع بما جمعت.

كتبه بعجل مع خجل

محمد عبدالله الحوت المحضار

حبان - الأحد ٥ جماد الآخرة ١٤٤٢هـ

الموافق ٢٠٢١/٢/٧م

---

(١) رئيس المجلس التنسيقي لأربطة التربية الإسلامية ومراكزها التعليميمة والمهنية بمحافظة شبوة.

تقديم فضيلة المربي العلامة الحبيب عمر بن محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم[1]

الحمد لله الموفق المعين، المتفرد بالبقاء والدوام رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له جامع الخلائق ليوم الدين، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله النور المبين، اللَّهم صلِّ وسلِّم وبارك وكرّم على عبدك وحبيبك الأمين المأمون، الذي خاطبته بقولك: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾[الزمر: ٣٠ - ٣١]، اللَّهم صلِّ وسلم وبارك وكرَّم عليه وعلى آله وأصحابه وعلى مَنْ سار في دربه وعَمِلَ بسنته واتَّبع هداه، وعلى آبائه وإخوانه من أنبيائك والمرسلين وآلهم وصحبهم أجمعين وملائكتك المقربين وجميع عبادك الصالحين.

أما بعد: فقد اطلعتُ على هذه الرسالة الطيبة النافعة المفيدة المباركة المسماة: ((إفادة المنتبه بأحكام وسنن وآداب تجهيز الموتى وما يتعلق به))، والتي كان أصلها دورة أقامها السيد الكريم المبارك الشهم الموفق: (عبدالله بن محمد ابن إسماعيل السقاف) رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأعلى درجاته، وبارك في ذرياته وآثاره وحسناته، بركة لا نهاية لها، واعتنى بهذه الرسالة بعده من خلال ما أُلقي فيها من فوائد وضُمَّ إليها ما يتعلق بها من المسائل المهمة فجاءتْ

---

(١) عميد دار المصطفى للدراسات الإسلامية/ تريم.

جامعةً لبيان ما يجبُ وينبغي أن نقوم به نحو موتانا في تجهيزهم، وفيها ما ينبغي ويسنُّ في مرضِ الموتِ وعند الاحتضار، وما بعد الموت مباشرة، وما يتعلقُ بالتغسيل والتكفين والصلاة على الميت ودفنه، وقد كانت هذه الرسالة سهلةً ميسرةً حاويةً لعلمٍ نافعٍ، وخلاصةً مما قالهُ فقهاءُ الشافعية في كل مسألةٍ تتعلقُ بهذا الجانب، وكانت مستوعبةً لذكر ما يتعلقُ بتلك المسائل من سننٍ وآدابٍ ومن أدلةٍ وأصولٍ وإشاراتٍ وتوجيهاتٍ وإرشاداتٍ نبوية.

فبارك اللهُ فيمن اعتنى بهذه الرسالة وأبرزها في هذه الصورة الطيبة الحسنة، وجعلها الله نافعةً لمختلف البلدان من المدن والقرى والبوادي، وسبباً لإقامة الواجبات والسنن والمستحبات المندوبات فيما يتعلق بالموتى.

وإنَّ مَن جَرَى على يَدِهِ إحسانٌ في إقامة شيءٍ مما يتعلق بتجهيز الموتى فقد ظفر بمنزلةٍ عند الله تقتضي الثواب، وتهيأ لأن يُسَخِّرَ اللهُ له عند موته من يُحْسِن تجهيزه ويعملُ السننَ فيما يتعلق به فالجزاءُ من جنس العمل .

وقد سُرِرْنا بأسلوب هذه الرسالة وحُسْنِ التبيين فيها وسهولة ووضوح عباراتها واستيعابها للشيء الكثير من السنن والآداب وما تعلق بذلك بها لا يتوفر اجتماعه في رسالةٍ واحدةٍ في هذا الشأن والمضمار، كَتَبَ اللهُ بها النفعَ الكثير والخيرَ الوفير إنه أكرم الأكرمين، وقَبِلَ مِنْ كُلِّ مَنْ كان أصلاً لها ومَنْ سَاهَمَ بعد ذلك فيها وتفريعاتها، قَبِلَهُمْ بقبولٍ حسن، ووهبهم مِنْهُ واسعَ المنن.

ونسأله تعالى أن يجزي بالخير كل مَن كتبها أو طبعها أو نشر فيها أو سعى في نشرها بين الناس، فإن نشر ما فيها بين الناس من إحياء الشريعة ومن الوفاء بحق موتانا ومن

أسباب أن يُسَخَّرَ لنا مَنْ يقوم لنا عند موتنا بإقامة تلك السنن ... وبالله التوفيق .. وهو المستعان وعليه التكلان.

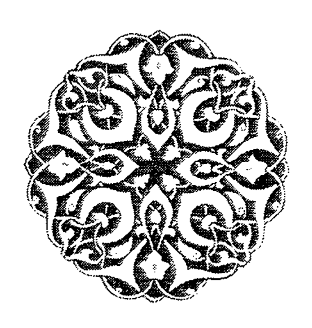
قال ذلك العبد الأقل

عمر بن محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم باعلوي الحسيني

في يوم الأحد ٢٣ من شهر ذي القعدة الحرام من عام ١٤٣٩هـ

الموافق: ٥ / ٨ / ٢٠١٨م

وبالله التوفيق



تقديم فضيلة الشيخ الدكتور محمد بن علي بن محمد باعطيه[1]

الحمد لله الذي جعل نهاية الحياة بالانتقال من هذه الدار التي هي دار الزوال إلى دار القرار، فالسعيد من استعدَّ لها بصالح الأعمال، والصلاة والسلام على سيد الأنام ومسك الختام سيدنا محمد خير من عبد ربه واستقام، وحذّر أمته من دار الاغترار والبوار، وحثَّهم على التشمير والجد والاجتهاد والاستعداد ليومٍ تشخص فيه الأبصار. اللهم صلِّ وسلم وبارك عليه وآله الأطهار وعلى أصحابه الأخيار وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان ما تعاقب الليل والنهار. أما بعد:

فلقد أُثْلِج صدري عندما سرحت نظري في كتاب «إفادة المنتبه بأحكام وسنن وآداب تجهيز الموتى وما يتعلق به» من جمعٍ مُحُكَمٍ مؤيَّدٍ بالأحاديث النبوية، وبالنقل من كتب العلم المعتبرة في هذا الباب. وفي الحقيقة لقد جَمعتْ كاتبتُه الموفقة للخير إن شاء الله تعالى أم محمد بن أحمد ما لا يستغني عنه الإنسان في معرفة ما يجب أن يعمله لمن مات عنده ميت، وما يترتب على الإنسان قبل الموت من الاستعداد لنزول الحِمام والوصية وغيرها.

فكان بحق كتاباً لا يُسْتَغنى عنه ويجب اغتنامه ومطالعته، وخاصة أن العلامة الحبيب علي مشهور بن محمد بن سالم بن حفيظ رحمه الله تعالى قدَّم له وارتضى ما فيه،

---

(١) رئيس جامعة الإمام الشافعي - حضرموت - المكلا.

وهو هو في العلم والإحاطة بالفقه. وجزى الله الباعث إلى تدوين هذا الكتاب خيراً، وهي الدورة التي عقدها السيد العلامة عبدالله بن إسماعيل السقاف غفر الله له وأسكنه فسيح جناته.

ثم نسجت هذه الدورة الفاضلة أم محمد نسجاً محكماً وفصلتها تفصيلاً جميلاً، جاء في هذا الثوب القشيب الذي بين أيدينا مطرزاً كما أسلفت بالأحاديث النبوية والنصوص الفقهية حتى أصبح كتاباً قيماً في بابه.

ومن هذا المنطلق أدعو طلبة العلم أن يقرؤوا هذا الكتاب ويغتنموه، ففيه الغنية والكفاية من المسائل المتعلقة بتجهيز الموتى، فقد جَمع ما في متفرقات الكتب، وعلى الإخوة والأخوات المشتغلين بتجهيز الموتى مطالعة هذا الكتاب ليصححوا ما قد يقع منهم من أخطاء أو تقصير أو سهو أو غفلة، فبارك الله في جهد جامعته ومرتبته، وجزاها الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

قاله وأملاه العبد الفقير إلى مولاه الغني

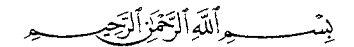
محمد بن علي بن محمد باعطيه الدوعني

في ليلة الإثنين ١٣/٢/١٤٤٣هـ

الموفق ٢٠/٩/٢٠٢١م

حضرموت، المكلا





المقدمة

الحمد لله الباقي بعد فناء خلقه، والصلاة والسلام على مَنْ لا نبي بعده، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد عُقدت الدورة التدريبية التأهيلية لتجهيز أموات المسلمين في الفترة من (يوم السبت ٢٨ ذي الحجة ١٤٣١هـ وحتى يوم الأربعاء ٢ محرم ١٤٣٢هـ)، وقد قام بتدريب المتقدمين من حارات مدينة الشحر وضواحيها السيد الشهيد حميد الشمائل والأوصاف/ عبدالله بن محمد بن إسماعيل السقاف، غفر الله له ولوالديه وأفاض على قبورهم صيِّب رحمته.

وكان من أهداف الدورة إقامة فرض الكفاية في تجهيز موتى المسلمين، لاسيما وأن المباشرين لهذه المهمة العظيمة قلة قليلة جداً من الرجال فضلاً عن النساء؛ ولأجل أن تعم الفائدة ويعلم الجميع رجالاً ونساءً ما يُطلب فعله قبل الموت وعنده وبعده قمتُ بجمع وتدوين ما دُرِّسَ وشُرِحَ في تلك الدورة المباركة والتعليق عليه في هذه الرسالة النافعة إن شاء الله تعالى، وإتماماً للفائدة أضفتُ بعض الزوائد، ودعمّتها بالنقول من كتب أهل العلم المعتمدة، وذكرتُ فيها الدليل لأكثر مسائلها، ثم عُرِضَتْ على شيخنا الحبيب/ عمر بن محمد بن سالم بن حفيظ؛ نفعنا الله به في عافية، فسماها: ((إفادة المنتبه

بأحكام وسنن وآداب تجهيز الموتى وما يتعلق به»، وقَدَّمَ لها، ثم بدا لي أن أزوِّد الرسالة ببعض الصور والرسوم التوضيحية للغسل والتكفين لتصل المعلومة إلى ذهن القارئ بسهولة ويسر، وبعد مدة تيسر عرض هذه الرسالة على سيدي الحبيب علي المشهور بن محمد بن سالم بن حفيظ رئيس مجلس الإفتاء بتريم، قبل وفاته رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقرأها وراجعها وكتب لها تقديماً مباركاً.

أسأل الله تعالى أن ينفع بهذه الرسالة، وأن يتقبلها بقبول حسن ويجعلها خالصةً لوجهه الكريم، وهو حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

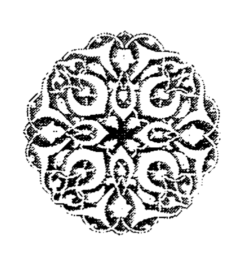
والحمد لله رب العالمين

خويدمة الخدم وترب القدم

أم محمد

الأحد ٢٩ شوال ١٤٤١هـ

الموافق ٢١/٦/٢٠٢٠م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

فيما يندب للمسلم فعله قبل الوفاة

يندب للمسلم فعل أشياء قبل وفاته؛ ومن جملتها:

١) ذكره للموت في سائر أوقاته:

لأن ذكر الموت زاجرٌ له عن المعاصي، وداعٍ له إلى فعل الطاعات، وقد أمر بذلك النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بقوله: ((**أكثروا من ذكر هاذم**[١] **اللذات الموت**)) رواه الترمذي وحسّنه وصحّحه ابن حبان والحاكم، وروى البيهقي والطبراني عن عمار بن ياسر أن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: ((**كفى بالموت واعظاً**))، وفي الإكثار من ذكر الموت واستشعار قرب نزوله فوائد جليلة ومنافع كثيرة؛ منها:

- الزهد في الدنيا والقناعة باليسير منها.
- ملازمة الأعمال الصالحة التي هي زاد الآخرة .
- مجانبة السيئات والمخالفات.
- المبادرة بالتوبة إلى الله تعالى.

---

(١) هاذم: قاطع.

- تهوين سكرات الموت كما في الحديث: ((**أكثروا من ذكر الموت فما من عبد أكثر ذكره إلَّا أحيا الله قلبه وهوّن عليه الموت**)) رواه الديلمي.

وفي نسيان ذكر الموت وإطالة الأمل أضداد هذه الفوائد من شدة الرغبة في الدنيا، وشدة الحرص على جمع حطامها، والتمتع بشهواتها، والاغترار بزخارفها، وتسويف التوبة من الذنوب، والتكاسل عن الأعمال الصالحة، وقد قال بعض السلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "مَنْ طال أملُه ساء عملُه".

قال الإمام الحداد: "وليس ذكر الموت النافع هو أن يقول الإنسانُ بلسانه: الموت الموت فقط، فإن ذلك قليل المنفعة وإن أكثر منه، بل لابد مع ذلك من تفكّر القلب واستحضاره عند ذكر الموت باللسان كيف يكون حاله عند الموت وأهواله وسكراته، ومعاينته أمور الآخرة؟! وما الذي بَقِيَ من أجله؟ وبِمَ يُخْتَمُ له؟ ....."[1].

٢) الاستعداد للموت والتأهب له:

ويكون ذلك بفعل الأعمال الصالحة، واجتناب الأعمال القبيحة، والمبادرة بالتوبة، ورد المظالم إلى أهلها، والإنابة والرجوع إلى الله تعالى؛ لأن الموت قد يأتيه بغتة، قال الإمام الغزالي في ((البداية)): "... فإن الموت لا يهجم في وقت مخصوص، وحال مخصوص، وسن مخصوص، فلابد من هجومه، فالاستعداد له أولى من الاستعداد للدنيا ..."[2].

---

(١) ((النصائح الدينية والوصايا الإيمانية)) للإمام عبدالله بن علوي الحداد: صـ٦٨، ط: دار الحاوي.

(٢) ((بداية الهداية)) للإمام الغزالي: صـ٨٢، ط: دار الحاوي.

ولما سئل صلوات الله عليه وسلامه عن الأكياس من الناس مَنْ هم؟ قال: ((**أكثرهم للموت ذكراً، وأحسنهم له استعداداً، أولئك الأكياس**[1]**، ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الآخرة**)) رواه الطبراني في ((الصغير والأوسط)).

وفي ((صحيح البخاري)) عن ابن عمر – رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا – قال: ((أخذ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بمنكبي فقال: **كُن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل**))، وكان ابن عمر يقول: ((**إذا أمسيتَ فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك**)).

٣) <u>الوصية.</u>

❊ ❊ ❊

---

(١) الأكياس: جمع كيِّس .. وهو العاقل.

الوصية

الوصية شرعاً: هي تبرع بحق مضاف ولو تقديراً إلى ما بعد الموت على سبيل التبرع عيناً كان أو منفعة؛ (أي: سواء كان الموصى به عيناً كالدار أو منفعة كالسكنى فيها).

والأصل في مشروعيتها[1] قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١٢]، وخبر الصحيحين: ((**ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ له شيءٌ يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده**))[2] رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر واللفظ للبخاري، وقوله عليه الصلاة والسلام: ((**المحروم مَنْ حُرِمَ وصيته**)) رواه ابن ماجه، والمعنى المحروم من الخير

---

(١) الوصية تعتريها الأحكام الخمسة: فهي سنة مؤكدة إجماعاً، وقد تباح كالوصية للأغنياء وللكافر، وقد تجب فيها إذا ترتب على تركها ضياع حق عليه أو عنده، وقد تحرم لمن عرف منه أنه متى كان له شيء في تركته أفسدها، وقد تكره إذا زادت على الثلث أو كانت للوارث. اهـ . انظر: ((حاشية البجيرمي على الخطيب)) للشيخ سليمان البجيرمي: ٣/ ٣٣٤، ط: دار الفكر.

(٢) قال الإمام الشافعي معناه: ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده إذا كان له شيء يريد أن يوصي فيه؛ لأنه لا يدري متى تأتيه منيَّته فتحول بينه وبين ما يريد من ذلك. اهـ . انظر: ((سبل السلام شرح بلوغ المرام)) للصنعاني: ٣/ ٩٢٩ ، ط: دار الفكر .

ومعنى قوله: (مكتوبة عنده): أي جاهزة، مع الإشهاد عليها؛ لأن الكتابة بلا إشهاد لا عبرة بها، فإن اقتصر على الإشهاد كفى. اهـ . انظر: ((حاشية الباجوري)): ٢/ ٩٠ .

الكبير، وقولهُ أيضاً: ((**مَنْ مات على وصية مات على سبيل**[1] **وسنة**[2] **ومات على تقى**[3] **وشهادة**[4] **ومات مغفوراً له**)) رواه ابن ماجه.

حكمة مشروعيتها:

جاء في الحديث الشريف أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: ((**إن الله تصدّق**[5] **عليكم عند وفاتكم**[6] **بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم**[7])) رواه ابن ماجه عن أبي هريرة، ورواه الدار قطني والطبراني عن معاذ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: ((**إن الله تصدّق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم**)).

إذن فتشريع الوصية يهيئ للمسلم فرصة لأن تكون خاتمة أعماله فعل الخير وفعل القربات، كما أنها سبيل لتدارك ما قد عسى أن يكون قد فات الإنسان من عمل الخير في حياته تفريطاً منه في ذلك أو غفلة عنه أو نسياناً له.

---

(١) طريق واضح وإيمان صريح.

(٢) طريق الخير.

(٣) إيمان وخوف من الله تعالى.

(٤) أي تصديق بكتاب الله وسنة رسوله حيث عَمِلَ بما فيهما، أو معناه: أنه يُكتب له أجر شهيد، أو مات معترفاً بما تضمنته كلمة الشهادة من الإقرار لله بالوحدانية ولنبيِّه بالرسالة. اهـ . انظر: ((حاشية البجيرمي على الخطيب)): ٣/ ٣٣٤، وفيه إشارة إلى أنه يموت على حسن الخاتمة.

(٥) أي مَنَّ وتفضَّل أي جوّز لكم التصرف فيه .

(٦) أي عند قرب وفاتكم .

(٧) أي في ثواب أعمالكم .

والوصية تُتيح للمسلم إذا مات فرصةَ التكلم مع الموتى فقد ورد: أن الأموات تتزاور أرواحهم إلّا مَنْ مات بدون وصية؛ لقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: ((**مَنْ لم يُوْصِ لم يُؤذَنْ له في الكلام مع الموتى**)) رواه ابن حبان، وأبو الشيخ في الوصايا وزاد في ((كنز العمال)) وفي ((جامع المسانيد والسنن)): قيل: يا رسول الله وَيتكلمون؟ قال: ((**نعم ويتزاورون**)).

وليحذر من الإضرار في الوصية ببعض الورثة كأن يُقر فيها لمن يحب بديون كذباً ففيه وعيدٌ شديدٌ؛ منه:

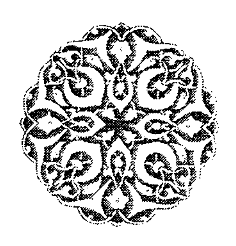
- أنه من الكبائر لقوله عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: ((**الضرار في الوصية من الكبائر**)) رواه ابن جرير في ((التفسير)) والطبراني في ((الأوسط)) مرفوعاً عن ابن عباس ورواه عبدالرزاق في ((مصنفه)) وسعيد بن منصور في ((سننه)) موقوفاً على ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

- وأنه يُختم لمن فعل ذلك بشر عمله، روى الترمذي عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: ((**إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار**)) ثم قرأ أبو هريرة: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ١٢ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

- وأن الله يقطع ميراثه من الجنة، قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: ((**مَن فرَّ من ميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة**)) رواه ابن ماجه.

ويسن أن يوصي بقضاء الحقوق الواجبة عليه كالديون ورد الودائع وفي تنفيذ الوصايا إن كانت، وفي النظر في أمور أولاده إن لم يكن لهم جد يصلح للولاية ويجب عليه الإيصاء في رد المظالم وقضاء الحقوق التي عجز عنها في الحال ولم يكن بها شهود مسارعةً لبراءة ذمته.

ويستحب أن يوصي أهله وأصحابه بترك البكاء والنوح عليه إن مات فقد صح عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((**إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه**)) أخرجه البخاري ومسلم في ((صحيحيهما)) من حديث عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وإنما يعذب إذا أوصاهم بها أو أهمل الوصية بتركهما، قال في ((الفتوحات الربانية)) نقلاً عن ((المهذب)): وقال طائفةٌ: هو محمولٌ على مَنْ أوصى بالبكاء والنوح أو لم يُوْصِ بتركهما فمن أوصى بهما أو أهمل الوصية بتركهما يُعَذَّبُ بهما لتفريطه بإهمال الوصية بتركهما، فأما مَنْ أوصى بتركهما فلا يعذَّب بهما إذ لا صنع له فيهما ولا تفريط منه[1]. اهـ



(١) ((الفتوحات الربانية على الأذكار النووية)) للشيخ محمد بن علان الصديقي: ٤/ ١٣٥ .

نموذج للوصية الشرعية

(أ) وصية رجل:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد: فهذه وصية صادرة من الحر الفقير إلى الله/ ...... أوصى حال كونه مكلفاً مختاراً صحيح العقل والبدن جائز التصرف، يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأن جميع ما أخبر به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وبلّغه عن الله تعالى حق وصدق، أوصى أن يُلقن عند الاحتضار (لا إله إلا الله) بالرفق واللين، ويُسوك ويُوجّه إلى القبلة، ويُقرأ عند رأسه سورة ﴿يسٓ﴾ والرعد بنية التخفيف، وإذا خرجت روحه نُزِعَتْ عنه ثيابه، ويُمّم إلى القبلة وتُغمض عيناه وتشد لحياه وتُلّين مفاصله ويسجّى بثوب رقيق ساتر، ويتصدق عنه بما يتيسر من المال، وأن يُعْلم بموته أقاربه وجيرانه ومن يعتاد إعلامهم، ويُقرأ له عند رأسه القرآن - ولو بأجرة - إلى وقت الغسل، ويُبادر إلى غسله بالواجب والمتيسر من السنن، ويكفّن ويحنّط ويُطَيَّب كما هو السنة، ويُعطى الغاسل والمعين أجرتها، وإن تولى ذلك أحد المعارف فله الأجر والثواب، ويصلي عليه من حَضَر من أهل العلم والصلاح والفضل، ويُطلب له العفو والحِل والمسامحة عند الرجال، ويُوضع على قبره شاهدة يكتب فيها اسمه وتاريخ وفاته خوف النبش قبل أوانه، ويخرج عنه الوصي ثلاث

كفارات أيمانٍ من الطعام احتياطاً تُعطى لمستحقيها. وأَذِنَ لمن أراد أن يحج أو يعتمر أو يضحِّي عنه أو يزور المصطفى ويُسلِّم عليه منه أن يفعل ذلك وله من الله الأجر والثواب، وأوصى أهله وأقاربه بتقوى الله عز وجل والمحافظة على اتباع المصطفى صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وأن لا يُناح عليه ولا يُبكى ولا يُفْعل به ولا بتجهيزاته ما يخالف الشريعة المطهرة فمن فعل ذلك فإثمه عليه، وجعل الأوصياء في ذلك:

ولكل منهم الاستقلال في غيبة الآخر والدفع من عنده والرجوع على التركة.

وأوصى بأن يبادر مَنْ جعله وصياً بقضاء ديونه ورد ودائعه وتنفيذ وصيته وله أن يستعين بمن شاء.

ويذكر ما شاء من زيادة (..

....).

تلفظ وأقر بما ذكر/ ..... وهو في حال الصحة ونفوذ التصرف والاختيار، وعليه وقع الإشهاد والله خير الشاهدين.

وشهد على ذلك:

الشاهد الأول: .... الشاهد الثاني: ....

حرر ببلد ..... تاريخ: / / هـ، الموافق: / / م.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

(ب) وصية امرأة:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

وبعد: فهذه وصية صادرة من الحرة الفقيرة إلى الله/ ..... أوصتْ حال كونها مكلفة مختارة صحيحة العقل والبدن جائزة التصرف تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأن جميع ما أخبر به رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وبلّغه عن الله تعالى حق وصدق، أوصتْ أن تُلقن عند الاحتضار (لا إله إلا الله) بالرفق واللين، وتُسوك وتوجّه إلى القبلة، ويُقْرأ عند رأسها سورة ﴿يسٓ﴾ والرعد بنية التخفيف، وإذا خرجت روحها نُزِعَتْ عنها ثيابها ويُمِّمَتْ إلى القبلة وتُغمض عيناها وتُشد لحياها وتُلَّين مفاصلها وتُسجَّى بثوب رقيق ساتر، ويُتصدق عنها بما يتيسر من المال، وأن يُعْلَمَ بموتها أقاربها وجيرانها ومَنْ يُعْتَاد إعلامهم، ويُقْرأ لها عند رأسها القرآن - ولو بأجرة - إلى وقت الغسل، ويُبادر إلى غسلها بالواجب والمتيسر من السنن، وتُكَفَّن وتُحَنَّط وتُطَيَّب كما هو السُّنَّة، وتُعطى الغاسلة والمعينة أجرتهما، وإن تولت ذلك إحدى المعارف فلها الأجر والثواب، ويصلي عليها من حَضَر من أهل العلم والصلاح والفضل، ويطلب لها العفو والحِل والمسامحة من قرابتها ومعارفها ومن بينها وبينه معاملة، ويوضع على قبرها شاهدة يكتب فيها اسمها وتاريخ وفاتها خوف النبش قبل أوانه، ويخرج عنها الوصي ثلاث كفارات أيمان من الطعام احتياطاً تُعطى لمستحقيها. وأذنتْ لمن أراد أن يحج أو يعتمر أو يضحِّي عنها أو يزور المصطفى ويُسلِّم عليه منها أن يفعل ذلك وله من الله الأجر والثواب، وأوصت أهلها وأقاربها بتقوى الله عز وجل والمحافظة على اتباع المصطفى صلى الله عليه وآله

وصحبه وسلّم، وأن لا يناح عليها ولا يُبْكَى ولا يُفعل بها ولا بتجهيزاتها ما يخالف الشريعة المطهرة فمن فعل ذلك فإثمه عليه، وجعلت الأوصياء في ذلك:

ولكل منهم الاستقلال في غيبة الآخر والدفع من عنده والرجوع على التركة.

وأوصتْ بأن يُبادر من جعلته وصياً بقضاء ديونها ورد ودائعها وتنفيذ وصيتها وله أن يستعين بمن شاء.

وتذكر ما شاءت من زيادة (...

....).

تلفظت وأقرت بما ذكر ..... وهي في حال الصحة ونفوذ التصرف والاختيار، وعليه وقع الإشهاد والله خير الشاهدين.

وشهد على ذلك:

الشاهد الأول: ....   الشاهد الثاني: ....

حرر ببلد ..... تاريخ: / / هـ، الموافق: / / م.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

٤) أن يُحسِّنَ خُلُقَه:

وأن يترك المنازعة والمخاصمة في أمور الدنيا وأن يسترضي مَنْ له به علاقة: كولدٍ، وزوجةٍ، وجارٍ، وخادم، ومن يتعامل معه، ونحوهم.

٥) أَنْ يُحْسِنَ الظَّنَّ بربهِ في مرضه:

لخبر مسلم: ((**لا يموت أحدكم إلَّا وهو يحسن بالله الظن**)) أي بأن يرحمه ويعفو عنه، ولخبر الإمام أحمد وغيره يقول الله ﷻ: ((**أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء**))، فهذا هو الوقت الذي ينبغي فيه تغليب جانب الرجاء على الخوف، وقد أخرج ابن ماجه في ((سننه)) عن أنس أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ دخل على شاب وهو في الموت فقال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: ((**كيف تجدك؟**)) قال: أرجو الله يا رسول الله وأخاف ذنوبي فقال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: ((**لا يجتمعان في قلب عبدٍ في مثل هذا الموطن إلَّا أعطاه الله ما يرجو وآمنه مما يخاف**)).

ويستحب له الصبر على المرض ويكره له الجزع والتضجر مطلقاً والشكوى إلَّا لنحو طبيب ليداويه، أو صديق ليدعو له أو يتعهده، ولا يُكره الأنين من المرض بل هو خلاف الأَوْلى (أي الأولى تركه) فإن غلبه أو حصل به استراحةٌ من ألمه فهو مباح، وينبغي أن يبدله بتسبيح أو نحوه، ويسن أن يتعهد نفسه بتلاوة القرآن والذكر وحكايات الصالحين وأحوالهم عند الموت.

وعليه المحافظة على الصلوات، واجتناب النجاسات وغير ذلك من وظائف الدين وليحذر من التساهل في ذلك.

ويُكْرَهُ له تمنّي الموت من ضُرٍّ نزل به في بدنه أو نحو ذلك لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ: ((**لا يتمنين أحدُكم الموتَ من ضُرٍّ أصابه، فإن كان لابد فاعلاً فليقل: اللّهم أحيني ما كانت الحياةُ خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاةُ خيراً لي**)) رواه البخاري ومسلم.

٦) عيادة المريض:

تُندب عيادة المريض لما في ذلك من إدخال السرور عليه، ولأن من حق المسلم على أخيه المسلم عيادته إذا مرض، قال عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: ((**حق المسلم خمسٌ: رد السلام، وعيادة المريض، واتِّباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس**)) متفق عليه واللفظ للبخاري.

وأخرج الإمام مسلم في ((صحيحه)) عن ثوبان رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قال: ((**إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خُرفة الجنة حتى يرجع**))، وفي رواية له: قيل يا رسول الله ما خُرفة الجنة؟ قال: ((**جناها**)) – أي ما يجنى من ثمرها، شبّه ما يحوزه عائد المريض من الثواب بما يحوز الذي يجني الثمر – .

وتسن عيادة المريض من أي مرض أصابه، ولو من رمد فعن زيد بن أرقم قال: "عادني رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ من وجعٍ كان بعيني" أخرجه أبو داوود.

وتكره إطالة الزيارة وتكرارها إلَّا لنحو قريب أو صديق ممن يأنس به المريض، أو يتبرك به، أو يشق عليه عدم رؤيته كل يوم فيسن لهم التكرار والمواصلة ما لم يفهموا أو يعلموا كراهته ذلك.

ويندب للعائد أن يأمر المريض بالصبر، وأن يدعو له بالشفاء، ويجوز أن يضع يده

على رأسه وأن يُرْقِيَهُ بها يحفظ من الرقى، فقد أخرج البخاري في ((صحيحه)) أن رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ ذهب إلى سعد بن أبي وقاص يعوده، وجاء في هذا الحديث أن النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ وضع يده على جبهته ثم مسح يده على وجه سعدٍ وبطنه وقال: ((**اللَّهمَّ اشْفِ سعداً وأَتْمِمْ له هجرته**))، وأخرج البخاري عن عائشة – رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا – قالت: إن رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ كان إذا أتى مريضاً أو أُتي به إليه قال عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: ((**أذهب البأس رب الناس، اِشْفِ وأنت الشافي لا شفاء إلّا شفاؤك، شفاءً لا يغادر سقماً**))، وعن ابن عباس – رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا – عن النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ قال: ((**مَنْ عاد مريضاً لم يحضر أَجَلُهُ فقال عنده سبع مرارٍ: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك، إلا عافاه الله من ذلك المرض**)) رواه أبو داوود والترمذي.

ويستحب للعائد أن يطلب الدعاء من المريض فعن عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قال: قال رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: ((**إذا دخلتَ على مريض فَمُرْهُ فَلْيَدْعُ لك، فإن دعاءه كدعاء الملائكة**)) رواه ابن ماجه.

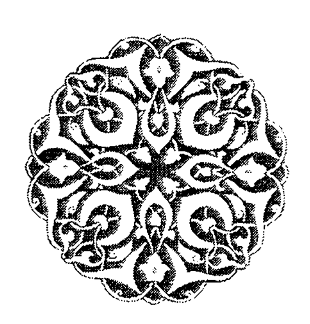
ويكره إكراه المريض على تناول الطعام لئلا يضجر ويسأم ويغضب وكل هذا ليس مما يساعد على شفائه، وقد أخرج الإمام الترمذي في ((جامعه)) وابن ماجه في ((سننه)) عن عقبة بن عامر الجهني قال: قال رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: ((**لا تُكرهوا مرضاكم على الطعام فإن الله تبارك وتعالى يطعمهم ويسقيهم**)).

ويسن إطعام المريض ما يشتهي، فقد أخرج ابن ماجه في ((سننه)) عن ابن عباس أن النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ عاد رجلاً فقال له: ما تشتهي؟ قال: أشتهي خُبْزَ بُرٍّ، فقال النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: ((**مَنْ كان عنده خبزُ بُرٍّ فليبعث إلى أخيه**)) ثم قال النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ((**إذا اشتهى مريضُ أحدِكم شيئاً فليطعمه**)). وأخرج ابن ماجه عن أنس بن مالك قال: دخل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على مريض يعوده فقال: ((**أَتشتهي شيئاً؟ أَتشتهي كعكاً؟** قال: نعم، فطلبوا له)).

حكمة الإصابة بالمرض:

وفي إصابة الإنسان بالمرض حكمةٌ بالغةٌ إذ يعرِّفه قدر نفسه وضعفه كما أن فيه كفّارة لبعض ذنوبه فقد أخرج أبو داوود في ((سننه)) عن أم العلاء، قالت: "عادني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وأنا مريضة فقال: ((**أبشري يا أم العلاء فإن مرض المسلم يُذْهِبُ اللهُ به خطاياه كما تُذْهِبُ النارُ خبثَ الذهب والفضة**)).



حال المحتضر وموته وما يندب عنده

المحتضر: هو مَنْ غشيته سكرات الموت، ويوشك أن يموت.

قال الراغب الأصفهاني في ((مفرداته)): "وكُنّي عن المجنون بالمحتضر وعمن حضره الموت بذلك، وذلك لما نبّه عليه قوله ﷻ: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦]، وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَـٰتِ رَبِّكَ﴾ [الأنعام: ١٥٨]، وقال تعالى: ﴿مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا﴾ [آل عمران: ٣٠] أي مشاهداً معايناً في حكم الحاضر عنده"[١].

❊ ❊ ❊

المحتضر وسكرات الموت:

قال تعالى: ﴿وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكَ مَا كُنتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾ [ق: ١٩].

قال الزمخشري في ((تفسيره)): "سكرة الموت أي شدته الذاهبة بالعقل"[٢].

وقد أخرج الإمام البخاري في ((صحيحه)) عن عائشة - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا - قالت: "إن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ كان بين يديه ركوةٌ أو علبةٌ[٣] فيها ماء فجعل يدخل يديه

(١) ((المفردات في غريب القرآن)): (١٢٢)؛ طبعة دار المعرفة - بيروت.

(٢) ((الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل)): ٤/ ٣٨٥، ط: دار الكتاب العربي - بيروت.

(٣) العلبة من الخشب، والركوة من الأدم.

في الماء فيمسح بهما وجهه ويقول: ((**لا إله إلا الله، إن للموت سكرات**)) ثم نصب يده فجعل يقول: ((**في الرفيق الأعلى**)) حتى قُبِضَ ومالت يده".

وفي حديث الترمذي عن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالت: رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وهو بالموت وعنده قدحٌ فيه ماءٌ وهو يدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء ثم يقول: ((**اللَّهم؛ أعنِّي على غمرات الموت أو سكرات الموت**)).

وسكرات الموت تصيب المؤمن، والحكمة منها زيادة الحسنات أو تكفير السيئات، ولو كان الخلاص من سكرات الموت مكرمة للمسلم لنجا منها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "ما أَغْبِطُ أحداً بهونِ موتٍ بعد الذي رأيتُ من شدة موت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ" رواه الترمذي.

❊ ❊ ❊

موت الفجأة:

أخرج أبو داوود أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: ((**موتُ الفجأة أخذةُ أسفٍ**)) وجاء في شرحه:

يُقال فجأهُ الأمر: إذا جاءه بغتة من غير تقدم سبب.

أخذة أسف: قال في ((فيض القدير))[1]: "(أخذة أسف) بفتح السين؛ أي: غضب وبكسرها والمد أي أخذة غضبان يعني هو من آثار غضب الله تعالى فإنه لم يتركه ليتوب

---

(١) ٦/٢٤٦.

ويستعد للآخرة ولم يمرضه ليكون المرض كفارة لذنوبه ..... وهذا وارد في حق الكفار والفجار.

وفي رواية البيهقي في ((شعب الإيمان)): "أن عائشة سُئلت عن موت الفجأة أَيُكره؟ قالت: لأي شيء يُكره؟ سألتُ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن ذلك فقال: ((**راحة للمؤمن وأخذ أسف للفاجر**)).

فالمؤمن قد يموت فجأة وفي هذا الموت راحةٌ له ورحمة به ولكن يفوته ثواب الذي تصيبه غمرات الموت وشدائده، وما يمكن أن ينطق به المحتضر من كلمة التوحيد، أو كلام طيب يثاب عليه، أو يستحضر توبة قبل موته.

وعلى هذا فإن موت الفجأة للمؤمن وإن كان راحةٌ له ورحمة به إلَّا أنه دون مرتبة الموت الذي تغشاه سكرات الموت، ولو كان موت الفجأة مكرمة لكان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أولى الناس به.

⁂ ⁂ ⁂

ما يندب فعله عند المحتضر

إذا حضرتْ المحتضرَ الوفاةُ نُدِبَتْ للحاضر[1] عنده أمورٌ منها:

١. **توجيهه للقبلة:**

بأن يضجعه ندباً على جنبه الأيمن ووجهه للقبلة كما في اللحد، فإن تعذر لضيق مكان أو عِلَّةٍ بجنبه الأيمن فعلى الأيسر، فإن تعذّر أُلْقِيَ على قفاه، وجُعل وجهه إلى

(١) والأَوْلى أن يتولى ذلك أرفق محارمه به، المتحد معه ذكورة أو أنوثة.

القبلة بأن يرفعه بنحو مخدةٍ وأخمصاه (وهما المنخفض من بطن القدمين، لكن المراد هنا جميع أسفل القدمين) مستقبلان للقبلة والعمل عليه وقيل أنه الأفضل[1].

ويدل على مشروعية توجيه المحتضر إلى القبلة ما رواه الحاكم والبيهقي عن أبي قتادة أن البراء بن معرور أوصى أن يوجّه إلى القبلة لـمّا احْتُضِرَ، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ((**أصاب الفطرة**))، ولقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن البيت الحرام: ((**قِبلَتِكُمْ أحياءً وأمواتاً**)) رواه أبو داوود.

٢. **تلقينه لا إله إلَّا الله**[2]:

لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ((**لقنوا موتاكم لا إله إلا الله**)) رواه مسلم؛ أي: ذكّروا مَنْ حضره الموت منكم بأن نزلتْ به مقدماته بكلمة التوحيد، وقد صرَّح ابن حبان وغيره من أئمة الحديث بأن المراد (بالموتى) في الخبر: (مَنْ حضرهم الموت – أي المحتضرون – لا مَنْ ماتوا فعلاً)[3].

وروى أبو داوود عن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: ((**مَنْ كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة**))، والمعنى: دخل الجنة إما قبل العذاب دخولاً خاصاً، أو بعد أن عُذِّبَ بقدر ذنوبه، والأول أظهر ليتميز به عن غيره من المؤمنين الذين لم يكن آخر كلامهم هذه الكلمة[4].

---

(١) ينظر كتاب ((غاية المنى شرح سفينة النجاء)): صـ٤٦٨، و((المجموع شرح المهذب)): ٥/ ١١٦ .

(٢) قال الماوردي: التلقين يكون قبل التوجه للقبلة، وقال في ((الإقليد)): "إن أمكن الجمع فُعلا معاً، وإلاَّ بدأ بالتلقين لكونه أهم". اهـ ((النجم الوهاج في شرح المنهاج)): ٣/ ١١؛ للإمام محمد بن موسى بن عيسى الدميري، ط: دار المنهاج.

(٣) ((الفتوحات الربانية على الأذكار النووية)): ٤/ ١١٣ .

(٤) ((الفتوحات الربانية على الأذكار النووية)): ٤/ ١١١ .

ويندب أن يكون الملقن غير وارث وغير عدو وغير حاسد حتى لا يتهمه المحتضر باستعجال موته، فإن لم يكن عنده غير مَنْ ذكر لقَّنهُ من حضر منهم، ولا يقول له: قل[1] (لا إله إلا الله) بل يقولها بحضرته حتى يسمع ليتفطن فيقولها، فإن قالها المحتضر مرة واحدة ولم يتكلم فلا يكرر عليه ذلك فإن تكلم بكلامٍ بعدها أُعيدَ له التلقين لتكون آخر كلامه.

٣. **أن يقرأ عنده سورة ﴿يسٓ﴾ والرعد:**

لحديث معقل بن يسار المزني عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ أنه قال: ((**اقرأوا على موتاكم يسٓ**)) أخرجه الإمام أحمد في ((مسنده))، وأبو داوود، والنسائي، وابن حبان وصححه، وقد اختلف العلماء في تفسير المراد من كلمة (موتاكم) في الحديث:

- فقال فريقٌ إن المقصود بها: الذين حضرهم الموت لا مَنْ ماتوا فعلاً كابن حبان وغيره؛ لأن الميت لا يُقْرأ عليه وإنما يُقْرأ عنده.

- وقال آخرون أن المقصود بها: مَنْ ماتوا فعلاً وليس المحتضر الذي لم يمت بعد، كالشوكاني حيث قال: "واللفظ نصٌّ في الأموات وتناوله للحي المحتضر مجاز فلا يصار إليه إلَّا لقرينه"[2]، وأخذ ابن الرفعة بظاهر الخبر وصحح أنها إنما تقرأ بعد موته[3]، ومثلهما قال محب الدين الطبري: المراد الميت الذي فارقته

(١) إلاَّ أن يكون المحتضر كافراً فيقول له: (قل) كما قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ لعمه أبي طالب وللغلام اليهودي. اهـ ((النجم الوهاج)): ٣/ ١١، وحينئذٍ يلقّنه كلمتي الشهادة لأنه لا يصير مسلماً إلَّا بهما.

(٢) ((نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار)) للشوكاني: ٣/ ١٠١؛ ط: دار الوفاء.

(٣) ((الفتوحات الربانية)): ٤/ ١١٩ .

روحه وحمله على المحتضر قولٌ بلا دليل[1].

- وقد نقل الإمام ابن القيم في كتابه ((الروح)) القولين المستفادين من الحديث حيث قال: "وفي ((النسائي)) وغيره من حديث معقل بن يسار المزني عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((**اقرأوا على موتاكم يس**)) وهذا يحتمل أن يُراد قراءتها على المحتضر عند موته مثل قوله: ((**لقنوا موتاكم لا إله إلا الله**))، ويحتمل أن يراد به القراءة عند القبر، والأول أظهر"[2]. اهـ، قال السيد محمد المالكي: "ويقابله أن الثاني صحيح وظاهر"[3]. اهـ

لذلك استحب كثير من العلماء قراءتها عند الاحتضار وبعد الموت عملاً بالقولين، قال العلامة محمد بن علان الصديقي في التعليق على قول ابن الرفعة السابق ذكره: "لو قال قبل وبعد لكان أولى عملاً بالقولين"[4]. اهـ

- واستحب قراءتها قبل وبعد الإمام الفقيه القاضي علامة اليمن محمد بن عمر بحرق حيث قال: "ويقرأ عنده سورة ﴿يسٓ﴾، فإذا مات استحب لمن حضره أن يغمض عينيه ..." إلى أن قال: "ويقرأ أيضاً عنده ﴿يسٓ﴾"[5]. اهـ

وربما اعترض المخالف بأن حديث معقل بن يسار ضعيف، وقد رد عليه السيد محمد بن علوي المالكي حيث قال: "قال النووي رَحِمَهُ اللهُ تعالى

---

(١) ((تحقيق الآمال فيما ينفع الميت من أعمال)) للسيد/ محمد بن علوي المالكي الحسني، صـ٢٣.

(٢) ((كتاب الروح)) للإمام ابن القيم الجوزية: صـ١٣ - ١٤.

(٣) ((تحقيق الآمال)): صـ٦١.

(٤) ((الفتوحات الربانية)): ٤/ ١١٩.

(٥) ((الأسرار النبوية في اختصار الأذكار النووية))، للشيخ محمد بن عمر بحرق: صـ١٥٦ - ١٥٧.

في كتابه «الأذكار» ما نصه: قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم: يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعاً". اهـ

قلت: فسكوت الإمام أبي داوود عن تضعيفه يدل على أنه صالح، وأنه لا يبعد عن درجة الحسن لغيره، وأقل ما يُقال فيه أنه نافع للعمل به، دافع لاعتراض المعترض أو إنكار المنكر لذلك خصوصاً وأنه قد جرى عليه عمل الفقهاء في كثير من الأمصار سلفاً وخلفاً، واشْتُهِرَ بين الناس، والحديث الضعيف إذا جرى عليه العمل تقوّى وانتهض وصار له مزية على غيره، ويستأنس به أهل الاعتبار والنظر ... (إلى أن قال): والحاصل أن هذا الحديث صالح للعمل به ومقبول في هذا الباب"[1]. اهـ

وقراءة سورة ﴿يسٓ﴾ عند المحتضر تهوّن عليه وتسهّل خروج الروح، قال الإمام أحمد في «مسنده»: "حدثنا صفوان، حدثني المشيخة، أنهم حضروا غُضَيْفَ بن الحارث الثُمالي، حين اشتد سَوْقُهُ[2]، فقال: (هل منكم أحد يقرأ ﴿يسٓ﴾؟) قال: فقرأها صالح بن شريح السكوني، فلما بلغ أربعين[3] منها قُبض، قال: فكان المشيخة يقولون: إذا قرئت عند الميت خفف عنه بها.

وغضيف صحابي عند الجمهور[4].

---

(١) «تحقيق الآمال»: صـ١٩ – ٢٢.

(٢) أي اشتد به النزع كأن روحه تساق لتخرج من بدنه.

(٣) أي أربعين آية، وهو يوافق آخر الآية من قوله تعالى: ﴿لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِى لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ وَلَا ٱلَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِ ۚ وَكُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [يس: ٤٠].

(٤) قال في «تحقيق الآمال»: صـ٢٣: "قال في «الفتح الرباني»: غضيف قيل أنه صحابي، وقيل أنه تابعي، والصحيح =

ويستحب كذلك قراءة سورة الرعد عند المحتضر، قال الإمام النووي: "واستحب بعض التابعين سورة الرعد أيضاً"[1].اهـ

قال الإمام ابن حجر في بيان هذا التابعي: "هو أبو الشعثاء جابر بن زيد صاحب ابن عباس"[2].اهـ

ونقل الإمام السيوطي في ((الدر المنثور)) أثر جابر بن زيد فقال: "وأخرج ابن أبي شيبة والمروزي في الجنائز عن جابر بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان يستحب إذا حضر الميت أن يقرأ عنده سورة الرعد فإن ذلك يخفف عن الميت فإنه أهون لقبضه وأيسر لشأنه"[3]. اهـ، وفي ((مصنف ابن أبي شيبة)): "عن جابر بن زيد أنه كان يقرأ عند الميت سورة الرعد". اهـ[4]

٤. **الحرص على طهارته:**

لِـمَا ورد أن جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ يحضر مَنْ مات على طهارة مِنْ أمة سيدنا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، روى الطبراني في ((الكبير)) عن ميمونة بنت سعد قالت: "قلت يا رسول الله هل يرقد الجُنب؟ قال: ((**ما أحب أن يرقد وهو جنب حتى يتوضأ ويحسن وضوءه وإني لأخشى أن يتوفى فلا يحضره جبريل** عَلَيْهِ السَّلَامُ))، فليحرص المريض ومَنْ حضره على طهارته.

= الأول، كذا في ((الإصابة))". اهـ

(١) ((المجموع)): ٥/ ١١٥.

(٢) ((تلخيص الحبير)): (١١٣).

(٣) ((الدر المنثور في التفسير المأثور)) للإمام السيوطي: ٤/ ٥٩٩.

(٤) ((المصنف)) لابن أبي شيبة: ٧/ ١١٤.

٥. **يندب تجريعه الماء:**

بأن يتعاهد بلَّ حلقه بماءٍ أو شراب، ويُندي شفتيه بقطنةٍ؛ لأن ذلك يطفئ ما نزل به من شدة ويُسَهِّلُ عليه النطق بالشهادة[١].

ومحل الندب إن لم تظهر علامة من المحتضر تدل على احتياجه إلى الماء، أما إن ظهرت فيجب.

وإنما نُدِب له ذلك خوفاً من فتنة الشيطان له؛ لأن العطش يغلب عليه من شدة النزع فيأتيه الشيطان بماءٍ زُلالٍ ويقول له: قل (لا إله غيري) حتى أسقيك - نسأل الله الثبات عند النزع والممات -[٢].

٦. يستحسن إخراج الصور من عنده (ولا سيما المجسمة والخليعة) وذلك لتدخل ملائكة الرحمة، فقد ورد أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب أو صورة[٣]، ويستحسن أن تخرج من عند المحتضر كل امرأة إلَّا إذا كانت مستترة ومغطاة الرأس، ولا يُتكلم حينئذٍ بشيءٍ من أمور الدنيا لأن ذلك يتنافى مع هيبة الموت[٤].

ويستحسن إخراج الجنب والحائض من عند المحتضر وهو في النزع، قال في

---

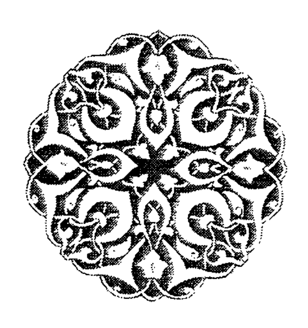
(١) ((المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم)): ١١/ ٨ .

(٢) ((تحفة المحتاج)): ٣/ ٩٤، و((مغني المحتاج)): ١/ ٤٤٩.

(٣) رواه ابن ماجه عن علي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قال: ((**إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة**))، وعن أبي طلحة قال: إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قال: ((**إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه الصورة**)) رواه البخاري ومسلم، وعن أبي سعيد الخدري قال: أخبرنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تماثيل أو صورة» رواه أحمد.

(٤) سلسلة دروس العلامة الحبيب سالم بن عبدالله الشاطري رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى (الموت وما فيه وما بعده).

((النجم الوهاج))[1]: "لا يجوز للحائض أن تحضر المحتضرَ وهو في النزع، وكأن السبب في ذلك: (أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة ولا جنب)[2]. اهـ، وأخرج ابن أبي شيبة في ((مصنفه)): "كانوا إذا حضروا الرجلَ يموتُ أخرجوا الحيَّض"[3]، فلو لم يوجد عند المحتضر إلَّا حائضٌ تقوم به فلا بأس في ذلك، فعن علقمة أن امرأةً جاءته فقالت: إني أعالج مريضاً فَأَقوم عليه وأنا حائض؟ فقال لها: نعم؛ فإذا حُضِرَ فاجتنبي رأسه[4]. اهـ



(١) ((النجم الوهاج في شرح المنهاج)): ٣/ ١٣ .

(٢) رواه أبو داوود والنسائي .

(٣) ((المصنف)) لابن أبي شيبة: ٧/ ١١٥ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبه في ((مصنفه)): ٧/ ١١٥ .

العلامات الدالة على موت المحتضر

نتحقق من موت المحتضر بظهور علامة من العلامات الدالة على موته، وقد ذكر الإمام الشافعي للموت أربع علامات[1]:

إحداهن: أن تسترخي قدماه، فينصبان فلا تنتصبان.

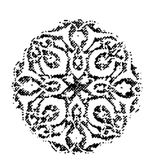
الثانية: أن تميل أنفه (أي تَعْوَجُ).

الثالثة: أن تمتد جلدة وجهه (أي فلا يُرى فيها تعطّف).

الرابعة: أن ينخلع كفه من ذراعه.

وذكر أصحابه علامة **خامسة** وهو أن ينخسف صدغاه (أي يهزلان ويضمران)*.

وإذا شك في موته انتظر حتى تظهر علامات موته وتتيقن وفاته.



---

(١) ينظر كتاب «البيان شرح المهذب» للعمراني: ٣/ ١٦؛ ط: دار المنهاج.

* وزاد بعضهم علامة سادسة وهي: أن تتقلص أنثياه (أي خصيتاه).

ما يقوله مَنْ مات له ميت[١]

يستحب لأهل الميت ولمن بلغه موت صاحبه أن يحمد الله تعالى ويقول: (إنا لله وإنا إليه راجعون، اللَّهم أجرني في مصيبتي بفلان وأَخْلِفْ لي خيراً منه)[٢]، (اللهم اكتبه عندك من المحسنين واجعل كتابه في عليين، وأخلفه في أهله في الغابرين ولا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده)[٣].

فإذا بلغه موت عدو للإسلام قال: (الحمد لله الذي نصر عبده وأعز دينه)[٤].

---

(١) ينظر كتاب ((الأسرار النبوية في اختصار الأذكار النووية)): صـ١٥٧.

(٢) روى مسلم في ((صحيحه)) عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، يقول: ((**ما من عبد تصيبه مصيبة، فيقول: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾، اللهم أجرني في مصيبتي، وأخلِف لي خيراً منها، إلَّا آجره الله تعالى في مصيبته، وأخلف له خيراً منها**))، قالت: فلما توفي أبو سلمة، قلت: كما أمرني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فأخلف الله لي خيراً منه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

(٣) روى ابن السني عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ((**الموت فزعٌ، فإذا بلغ أحدكم وفاةُ أخيه فليقل: إنا لله وإنا إليه راجعون، وإنا إلى ربنا لمنقلبون، اللَّهم اكتبه عندك من المحسنين، واجعل كتابه في عليين، واخْلُفْهُ في أهله في الغابرين، ولا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده**)).

(٤) روى ابن السني عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أتيتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فقلتُ: يا رسول الله قد قتل اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أبا جهل، فقال: ((**الحمد لله الذي نصر عبده وأعز دينه**)).

الأمور التي تندب للميت على مَنْ حضره

الميِّتُ (بالتشديد) هو الذي لم يمت بعد ولكنه بصدد أن يموت، كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴾ [الزمر: ٣٠] أي سيأتيكم الموت أو آئلون إليه، ويقال أيضاً لمن قد مات.

أما الميْتُ (بالتخفيف): فهو اسمٌ لمن قد مات بالفعل.

فإذا مات المحتضر بخروج روحه من جسده اسْتُحِبَ لـمِنْ حضره أن يفعل له أموراً منها:

- أن يغمض عينيه: لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أغمض أبا سلمة لما مات، وقال: ((**إن الروح إذا قُبِضَ تبعه البصر**)) رواه مسلم، والمعنى: إذا خرج الروح من الجسد يتبعه البصر ناظراً إليه أين يذهب، ولأنه إذا تُرِك إغماضه قَبُحَ منظره[1]، ويحسن أن يقول عند تغميضه (بسم الله وعلى ملة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ) فقد روى البيهقي في ((سننه)) بإسناد صحيح عن بكر بن عبدالله التابعي الجليل قال: ((**إذا غَمَّضْتَ الميت فقل: بسم الله وعلى ملة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، وإذا حملته فقل: بسم الله، ثم**

---

(١) (فائدة): قال حسن العدوي نقلًا عن الشيخ الأمير: فإن تُرِكَ تغميض العينين عقب الموت جَذَبَ شخصٌ عضديه (أي عضدي الميت) وآخر إبهامي رجليه معاً فإنه يغلق بصره (مجرب). اهـ ((كاشفة السجا شرح سفينة النجاء)) للشيخ محمد نووي الجاوي: صـ ١٠١.

سبح ما ذمت تحمله)).

- أن يشد لحييه بعصابة عريضة: تعمهما ويربطها فوق رأسه لئلا يسترخي لحيه الأسفل وينفتح فوه (أي فمه) فلا ينطبق أو تدخله الهوام، قال الشافعي في ((الأم)): "... ويطبق فوه، وإذا خِيف استرخاء لحييه شُدَّ بعصابة"[1].

- يوجهه إلى القبلة إن لم يكن متوجهاً إليها من قبل لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن البيت الحرام: ((قِبْلَتِكُمْ أحياءً وأمواتاً)) رواه أبو داوود.

- أن يُلَيِّنَ أصابعه ومفاصله: وذلك تسهيلاً لغسله بأن يرد ذراعيه حتى يلصقهما بعضديه ثم يمدهما ويرد ساقيه إلى فخذيه، وفخذيه إلى بطنه ويلين أصابعه فإن البدن بعد مفارقة الروح تبقى فيه بعض حرارة فإذا لُيِّنت المفاصل في تلك الحالة لانت وإلَّا فلا يمكن تليينها بعد ذلك.

ولا يندب استخدام الدهن في التليين إلَّا عند الحاجة كأن لم تلن مفاصله إلا به فهو حينئذ سنة لتوقف سنة التليين عليه[2]، فإن لم تكن له حاجة قال في ((بشرى الكريم)): "لعله مكروه، وبه يُعلم فساد عادة جهتنا من دهنهم لكل أحد"[3]. اهـ

---

(١) ((الأم)) للإمام الشافعي: ١/ ٣١٣.

(٢) قال في حاشية الشبرملسي: ٢/ ٤٤٠: ولو قيل بندبه حيث شق غسله أو تكفينه بدونه، بل لو قيل بوجوبه إذا توقف إصلاح تكفينه عليه على وجه يزيل ازراءه لم يبعد.

(٣) ((بشرى الكريم)) للشيخ سعيد بن محمد باعشن: (٣٨٨)، مكتبة الثقافة – عدن.

- أن ينزع ثيابه التي مات فيها كلها[1]: لئلا يتغير، قال الإمام الشافعي في ((الأم)): "سمعتُ أهل التجربة يقولون: إن الثياب تُحمى عليه فيسرع إليه الفساد". اهـ، ولا يكشف شيئاً من بدن الميت وخصوصاً عورته عند نزعها.

- أن يستر جميع بدنه بثوب خفيف (ساتر): ويجعل طرفي الثوب الذي يستره به تحت رأسه ورجليه اتباعاً لما فُعل به صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، ولئلا ينكشف، ففي ((الصحيحين)) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ سُجّي بثوبِ حِبَرَةٍ حين مات".

  - سُجّي: أي غُطي وسُتر جميع بدنه بعد الموت قبل الغسل.
  - وحِبَرَة: ضرب من برود اليمن منّمر، والجمع حبرات وحِبَر[2].

ويُراعى في المحرم بنسك ما يجب كشفه ولا يجوز ستره، وهو رأس المحرم ووجه المحرمة.

- وأن يضع على بطنه شيئاً ثقيلاً لئلا ينتفخ: والأَوْلى كونه فوق الثوب وكونه حديداً، ثم طيناً رطباً، ثم ما تيسر من الأشياء الثقيلة، وهذا الترتيب لكمال السنة لا لأصلها كما في ((التحفة))، ومعنى كونه ثقيلاً أي يمنع انتفاخ البطن، وبحيث لو وضع عليه حياً لم يؤذهِ، فإذا آذاه حَرُمَ، ويقدر بنحو ربع رطل (١١٠ جرام تقريباً).

---

(١) وهذا في غير الشهيد، أما الشهيد الذي لا يغسّل فلا تنزع ثيابه لأنه يُدفن فيها كما في ((التحفة)) و((المغني)) عن الأذرعي خلافاً لما في ((بشرى الكريم)) من أن الشهيد تنزع ثيابه خوف التغيير، قال في ((الإيعاب)): وهو أي ما بحثه الأذرعي في الشهيد ظاهر إن أريد دفنه فوراً وإلّا فالأولى نزعها ثم إعادتها عند الدفن خشية التغير. اهـ

(٢) ((لسان العرب)): ٤/ ١٥٩.

- وقد أورد البيهقي أن مولى لأنس مات، فقال أنس: "ضعوا على بطنه حديدة لئلا ينتفخ".
- ويكره وضع نحو مصحف على بطنه فإن كان عليه قذر حَرُمَ[1].
- وإذا لم يثبت هذا الشيء الموضوع على بطن الميت رُبِطَ عليها بنحو عصابة ليثبت.

• أن يضع يديه على صدره اليمنى على اليسرى كهيئة المصلي ويربطهما بعصابة في الإبهامين ويربط إبهامي القدمين بعصابة[2].

• يندب وضعه على مرتفع كنحو لوح أو سرير: لئلا يتغير بنداوة الأرض إن كانت ندية[3] ولا يوضع على فراش؛ لأنه أسرع إلى انتفاخه[4].

- قال الشافعي في «الأم»: "ويفضي به إلى لوح إن قدر عليه أو سرير ألواح مستوٍ فإن بعض أهل التجربة يزعم أنه يسرع انتفاخه على الوطئ"[5].
- والذي عليه العمل عندنا أنه يوضع على الأرض على نحو ثوب (من قماش

---

(١) «بشرى الكريم»: (٣٨٨)، وعبارة «التحفة»: "ويكره وضع المصحف"، قال الأذرعي: "والتحريم محتمل". اهـ ويتعين الجزم به إن مسَّ بَلْ أو قَرُبَ مما فيه قذر ولو طاهراً أو جُعل على كيفية تنافي تعظيمه، وألحق به الأسنوي كتب الحديث والعلم المحترم. اهـ: ٣/ ٩٦ .

(٢) مستفاد من دروس العلامة الحبيب علي المشهور بن محمد بن سالم بن حفيظ (رَحِمَهُ ٱللَّهُ)، وذكر هذه الوضعية في كتاب «إسماع الأصوات في تجهيز الأموات»: صـ٨ .

(٣) «بشرى الكريم»: (٣٨٨).

(٤) «النجم الوهاج في شرح المنهاج»: ٣/ ١٦ .

(٥) «الأم» للإمام الشافعي: ١/ ٣١٩ .

غير حار؛ لأن جسم الميت يتطلب كل ما هو بارد)[1].

- يدعو له عند فعل ما ذكر بالثبات والرحمة والمغفرة: لاحتياجه إلى الدعاء ولأن الملائكة يؤمِّنون على ما يقولون، فعن أم سلمة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ((**إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً؛ فإن الملائكة يؤمِّنون على ما تقولون**))، قالت: فلما مات أبو سلمة أتيتُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، فقلت: يا رسول الله إن أبا سلمة قد مات، قال: ((**قولي اللَّهم اغفر لي وله وأعقبني منه عقبى حسنة**))، فقلتُ: فأعقبني الله مَنْ هو خيرٌ لي منه محمداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ " رواه مسلم.

- يندب تقبيله: فقد أخرج الإمام البخاري - رَحِمَهُ اللَّهُ - في ((صحيحه)) عن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أن أبا بكر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - دخل على عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وقصد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وهو مُسَجّى ببرد حِبَرَةٍ فكشف عن وجهه ثم أكبَّ عليه فقبّله ثم بكى، فقال: "بأبي وأمي يا نبي الله، لا يجمع الله عليك موتتين أما الموتة التي كُتِبَتْ عليك فقد مِتّها".

  - قال ابن حجر العسقلاني في ((شرحه على صحيح البخاري)): "قوله: (وقبّله): أي قبّل بين عينيه"[2].
  - وأخرج الترمذي عن القاسم بن محمد عن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - "أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قبَّل عثمان بن مظعون وهو ميّت وهو يبكي أو قال: وعيناه تذرفان".

---

(١) والأفضل أن يوضع على حصير من جريد النخل (الخوص) يُقال أن جسم الميت لا يتغير إذا وضع عليه، والله أعلم.

(٢) ((فتح الباري بشرح صحيح البخاري)) للحافظ ابن حجر العسقلاني: ٣/ ٤٥١، ط: دار الفكر - بيروت.

- وعثمان بن مظعون هو أخو النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ من الرضاعة، وهو أول مَنْ مات من المهاجرين في المدينة.

- قال في ((بشرى الكريم)): "ونُدِبَ تقبيل وجه نحو عالم لكل أحد، ولأهل الميت وأصدقائه تقبيل وجهه، ولغيرهم خلاف الأولى"(١).

• نعيه: وهو إعلام الناس بموته كأن يُنادى في الناس أن فلاناً مات ليشهدوا جنازته، ويكثر المصلون عليه.

- وقد روى الإمام البخاري عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه.

- قال الإمام النووي في ((المجموع)): "والصحيح الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة أن الإعلام بموته لمن لم يعلم ليس بمكروه، بل إن قصد به الإخبار لتكثير المصلين فهو مستحب، وإنما يكره ذكر المآثر والمفاخر والتطواف بين الناس بذكره بهذه الأشياء وهذا نعي الجاهلية المنهي عنه، فقد صحت الأحاديث بالإعلام فلا يجوز إلغاؤها"(٢).

- وقال في ((بشرى الكريم)): "وتكره ترثيته بذكر محاسنه في نظم أو نثر للنهي عنهما، ومحلها حيث لا ندب معها وإلَّا حَرُمَتْ، نعم إن كان بحقٍ في نحو عالم وخَلَتْ عن نحو الندب ... نُدِبَتْ".(٣) اهـ

(١) ((بشرى الكريم)): (٣٨٩).

(٢) ((المجموع شرح المهذب)): ٥/ ١٧٢ .

(٣) ((بشرى الكريم)): (٣٨٩).

- وأما الندب: وهو عد محاسن الميت مع البكاء نحو واكهفاه واجبلاه واكريماه فحرام، وكذا النوح والجزع بضرب صدرٍ ورفع صوتٍ بإفراط في البكاء وغير ذلك[1]. اهـ

- يسن المبادرة بقضاء ديونه[2]، وتنفيذ وصيته، واستحلال مَنْ يعلم أن له عليه حقاً بنحو غيبة[3]، وتجب المبادرة بما ذكر إذا أوصى بها أو طلب الدائن أو الموصى له حقه أو عصى الميت في الدين كأن عصى باستدانته أو بتأخير أدائه وتمكّن الوصي أو الوارث من تركته[4].

- تستحب قراءة القرآن عند جثمان الميت إلى وقت الغسل تنزلاً للرحمة [5].

- يستحب إحضار الرائحة الطيبة (مجمرة تفوح بشيء من الطيب) وذلك من حين موته إلى انقضاء غسله[6].

---

(١) «حاشية الترمسي»: ٤/ ٦٣٣ .

(٢) لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**نَفْسُ المؤمن مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حتى يُقْضَى**» رواه الترمذي وابن ماجه بإسناد حسن.

(٣) «غاية المنى»، للشيخ محمد بن علي باعطيه: (٤٧١)، ط: دار الفتح - عمّان.

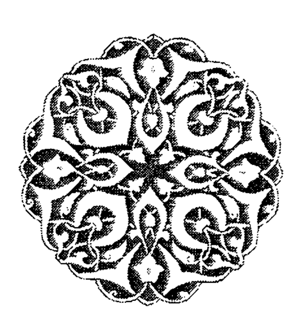
(٤) «بشرى الكريم»: (٣٨٩).

(٥) عن أبي إسحاق، قال: سمعت البراء يقول: قرأ رجلٌ الكهف وفي الدار دابة فجعلت تنفر، فنظر فإذا ضبابةٌ أو سحابة قد غشيته، قال: فذكر ذلك للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فقال: «**اقرأ فلان، فإنها السكينة تنزّلَتْ عند القرآن، أو تنزلت للقرآن**» رواه مسلم.

وعن مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى قال: "كانوا يجتمعون عند ختم القرآن، يقولون: تنزل الرحمة" أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: ٧/ ١٦٩ .

(٦) «بشرى الكريم»: (٣٩١).

- المبادرة بتجهيزه بعد تيقن موته، لما روى أبو داوود أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ، فقال: ((**إني لا أرى طلحة إلَّا قد حدث فيه الموت، فإذا مات فآذنوني حتى أصلي عليه، وعجِّلوا فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تُحْبَسَ بين ظهراني أهله**)).



= وذكر في ((المجموع)): ٥/ ١٢٥ عن صاحب ((البيان)) فقال: "يستحب أن يبخر عند الميت من حين يموت؛ لأنه ربما ظهر منه شيء فيغلبه رائحة البخور".

الأمور التي تجب للميت على الأحياء

أي تجب عن طريق فرض الكفاية، وهو الذي يطالب به المكلفون فإن فعله البعض سقط الطلب والحرج عن الباقين وإن كان الثواب للفاعلين فقط؛ وهي:

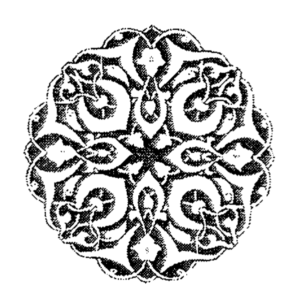
١. غسله.
٢. تكفينه.
٣. الصلاة عليه.
٤. حَمْلُه.
٥. دفنه.

وهذه الخصال الخمس تلزم لكل ميتٍ مسلم غير شهيد، وغير سقط (في بعض أحواله) وغير مُحْرِمٍ (فإنه - أي المحرم - تجب له الخمس الخصال، لكنها ليست كاملة؛ لأنه إن كان ذكراً لا يُستر رأسه بالكفن وإن كانت أنثى أو خنثى فلا يُستر وجهها).

وقد وردتْ أحاديث عِدَّة عن عدد من الصحابة كلها تُرَغِّبُ وتحث على القيام بالميت وتُرَتِّبُ على ذلك الثواب العظيم، منها: ما رواه الطبراني برجال الصحيح عن أبي رافع قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ((**مَنْ غَسَّلَ ميتاً فكتم غُفِرَتْ له أربعين كبيرة، ومن حفر لأخيه قبراً حتى يَجُنَّهُ فكأنما أسكنه مسكناً حتى يُبْعَثَ**))، وأورده الحاكم بلفظ: ((**مَنْ غَسَّلَ ميتاً فكتم عليه غفر الله له أربعين مرة، ومَنْ كَفَّنَ ميتاً كساه الله من سندسٍ واستبرقٍ في الجنة، ومَنْ حَفَرَ لميت قبراً فَأَجَنَّهُ فيه أجرى الله له من الأجر كأجر مسكن**

أسكنه إلى يوم القيامة» وقال: صحيح على شرط مسلم.

وأخرج الطبراني في «الأوسط» من حديث جابر قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ حفر قبراً بنى الله له بيتاً في الجنة، ومَنْ غَسَّل ميتاً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، ومن كَفَّنَ ميتاً كساه الله من حلل الجنة**»، ومثله عند الطبراني في «الكبير» عن أبي أمامة، وكذلك عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن ماجه كلها بألفاظ متقاربة، وفي بعضها: «**من غَسَّل ميتاً وكَفَّنَهُ وحمله وحنَّطَهُ وصلى عليه ولم يُفْشِ عليه ما رآه خرج من خطيئته كيوم ولدته أمه**» وهو كذلك عن عائشة عند الإمام أحمد.



أحكام الشهيد

الشهيد ثلاثة أقسام:

١. شهيد الدنيا والآخرة:

وهو كل مسلم مات بسبب قتال الكفار قبل انقضاء الحرب مع كونه مقاتلاً لهم لإعلاء كلمة الله تعالى.

- وسمي شهيداً لأن الله ورسوله شهدا له بالجنة[1].
- وهذا الشهيد يُكفّن ويُدفنُ فقط، ويحرم فيه الغسل والصلاة .
- والعلة في عدم غسله هو إبقاء أثر دم الشهادة عليه لأن الغسل يزيله، وفي الحديث: **((والذي نفسي بيده، لا يُكْلَم ولا يُجرح أَحَدٌ في سبيل الله، والله أعلم بمن يُكْلَم في سبيله إلا جاء يوم القيامة واللون لون دم، والريح ريح مسك))** رواه البخاري، نعم لو أصابته نجاسة غير الدم أُزيلت قطعاً منه وإن أدى إلى إزالة دم الشهادة.
- وأما الصلاة عليه فتحرم أيضاً لأمره صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ في شهداء أحد بدفنهم

(١) وقيل: لأنه حي، وقيل: لأنه يشهد الجنة حال موته وغيره يشهدها يوم القيامة، وقيل: لأنه يشهد على الأمم المتقدمة، وقيل: لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة، وقيل: لأنه شهد ما أعده الله له من الكرامة بالقتل، وقيل: لأن دمه شاهد له بالإيمان وحسن الخاتمة. اهـ ((النجم الوهاج)): ٣/ ٦٩ .

بدمائهم ولم يغسلوا ولم يُصَلَّ عليهم كما رواه البخاري؛ وهو مُشعر بمزيدِ إكرامهم عند الله في عدم احتياجهم للصلاة كغيرهم، وتمييزاً لهم عن سائر الأموات[1].

٢. شهيد الدنيا:

وهو مَن قاتل الكفار ومات بسبب قتالهم، ولكن قاتلهم لا لإعلاء كلمة الله بل قاتلهم رياءً أو لأجل الغنيمة، أو لأجل الحمية، أو لأجل القومية أو الحزبية أو الوطنية أو نحو ذلك من الشعارات.

فهذا شهيد في حكم الدنيا دون الآخرة، فيكفّن في ثيابه التي مات فيها ويدفن، ولا يُغَسَّل ولا يُصلى عليه.

٣. شهيد الآخرة:

كالمبطون، والمطعون، والغريق، والميتة طلقاً، والميتة في نفاسها، والميت هدماً أو حرقاً أو غريباً، والمقتول ظلماً، وأشباههم.

فهؤلاء شهداء في ثواب الآخرة فقط لا في ترك الغسل والصلاة، ويُفعل بهم ما يُفعل بغيرهم من الأموات، أي تجب لهم الخصال الخمس: (الغسل والتكفين والصلاة والحمل والدفن).

---

(١) أما ما ذكر في السير وغيرها أنه صَلَّىٰاللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰآلِهِۦوَسَلَّمَ صلىّ على شهداء أُحد فعلى فرض صحته محمول على الدعاء لهم كالدعاء للميت، ولابد أن يُحمل النص على ذلك جمعاً بين الأدلة. ينظر: ((غاية المنى)): صـ ٤٧٤، و((حاشية البيجوري)): ١/ ٢٦٢ .

الحاصل في مسألة السقط

السقط: هو الولد النازل قبل تمام أشهره.

وله ثلاث حالات:

١) إن خرج من بطن أمه وظهرت حياته بأن استهل[١] (أي صاح أو بكى)، أو ظهرت أمارات الحياة (كاختلاج[٢] وتحرك) فحكمه حكم الميت الكبير فيغسّل ويكفن ويصلى عليه ويُدفن لتيقن موته بعد حياته.

والأصل في ذلك قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ((**إذا استهل السقط غُسِّلَ وصُلي عليه وَوَرِثَ وُرِّثَ**)) رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي.

٢) إن لم تظهر حياته ولا أماراتها، لكن ظهر تخليقه فلا يُصلى عليه لعدم ظهور حياته، ويجب غسله وتكفينه ودفنه.

٣) إن لم تظهر الحياة ولا أماراتها، ولا تخليقه، حرمت عليه الصلاة، ولا يجب غسله، ويستحب ستره بخرقة ودفنه.

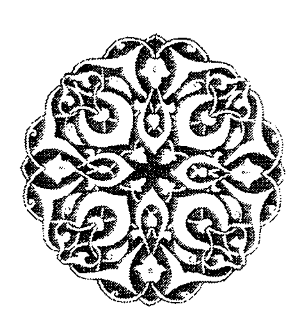
وما ذكر في السقط النازل قبل تمام الستة الأشهر، أما النازل بعد تمامها فأكثر،

---

(١) استهل من الاستهلال، قال في ((المصباح)): "أَهَلَّ المولود إهلالًا: خرج صارخاً".

(٢) الاختلاج: الاضطراب، ففي ((المصباح)): "واختلج العضو: اضطرب".

ففي المسألة خلاف، فعند الإمام الرملي حكمه حكم الكبير من وجوب الغسل والتكفين والصلاة عليه ودفنه وإن لم تُعْلَم حياته ولم يظهر خلقه حيث عُلِمَ أنه آدمي[١]، وعند ابن حجر تحرم الصلاة عليه إن لم تظهر فيه أمارة الحياة بعد انفصاله وإن بلغ أكثر مدة الحمل[٢].اهـ



(١) والعمل عليه عندنا؛ لأنه والحالة هذه لا يسمى سقطاً، لأن السقط هو النازل قبل تمام أشهره، أما هذا فقد تمت أشهر حمله؛ لأن أقل الحمل ستة أشهر كما هو معلوم. اهـ هامش ((كفاية الراغب)): (٣٥٢).

(٢) ((غاية المنى)): (٤٧٥).

غسل الميت

- **حكم الغسل:**

حكم الغسل بالنسبة للميت (المسلم غير الشهيد وغير السقط في بعض أحواله) الوجوب؛ أي: وجوب غسله لحديث البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان رجلٌ واقف مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بعرفة وقع على راحلته فوقصته فمات، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ((**اغسلوه بماءٍ وسدر**))، ولحديث البخاري ومسلم عن أم عطية قالت: دخل علينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حين توفيت ابنته فقال: ((**اغسلنها** ...)) إلى آخر الحديث.

أما حكمه بالنسبة للمخاطبين به: (أي المسلمين الأحياء الذين يقومون بغسل الميت) فإنه واجبٌ على الكفاية بمعنى إذا قام به البعض سقط الطلب عن الباقين، وهذا بالإجماع، إلَّا قولاً للمالكية أنه سنة على مَنْ عَلِمَ بموته من أقاربه وغيرهم[1].

- **ويغسل الرَّجُلَ الرجلُ، والمرأةَ المرأةُ**[2].

ويستثنى من ذلك: الزوج، فإنه يجوز له غسل زوجته، والزوجة يجوز لها غسل

---

(١) ((بشرى الكريم)): (٣٩٠).

(٢) ((النجم الوهاج)): ٣/ ٢٣ .

زوجها لحديث عائشة أنه صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ قال: ((**ما ضرُّكِ لو متي قبلي فقمتُ عليك فغسلتكِ وكفنتكِ وصليتُ عليك ودفنتك**)) رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان، وروى البيهقي أن علياً غَسَّلَ فاطمة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، وأن أبا بكر أوصى أن تغسِّله زوجته أسماء بنت عميس فغسلته.

ويجوز أن يغسِّل الرجل محارمه من النساء، وللمرأة أن تُغسِّل محارمها من الرجال، وكذلك يجوز للرجل أن يُغَسِّلَ صغيرةً لا تُشتهى، وللمرأة أن تُغَسِّل صغيراً لا يُشتهى.

- وينبغي **أن يكون الغاسل ثقةً أميناً عارفاً بالغسل**، لما رُوِيَ عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا أنه قال: ((**لا يغسِّل موتاكم إلَّا المأمونون**))[1]. أخرجه ابن ماجه في الجنائز.

ويجب أن يغض بصره عن النظر إلى عورة الميت، ولا يمسها مباشرة بيده، ولا يجوز له كشف عورته بل يحرم.

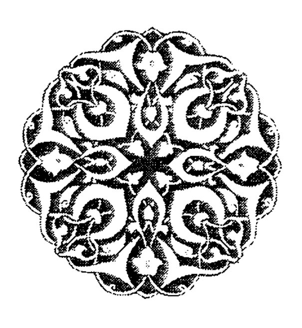
وإن رأى من الميت ما يعجبه من استنارة وجهٍ وطيب رائحةٍ ونحو ذلك حدَّث به، وإن رأى قبيحاً كسواد وجهٍ، ونتن الرائحة، وانقلاب صورةٍ ونحو ذلك والعياذ بالله ستره وحَرُمَ عليه إفشاؤه إلَّا لمصلحةٍ دينيةٍ كأن يكون مبتدعاً أو فاسقاً متجاهراً بالفواحش، وقد ورد في ((صحيح مسلم)): ((**مَنْ ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة**))، وفي ((المستدرك)): ((**مَنْ غَسَّلَ ميتاً وكتَم عليه غفر الله له أربعين مرة**)). رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

---

(١) المأمونون: أي مَنْ تأمنوهم على إخفاء ما لا يليق إظهاره للناس، إن رأوا من الميت ذلك.

- **ويستحب الإكثار من ذكر الله تعالى والدعاء للميت في حال غسله وكذا تكفينه** وحمله.

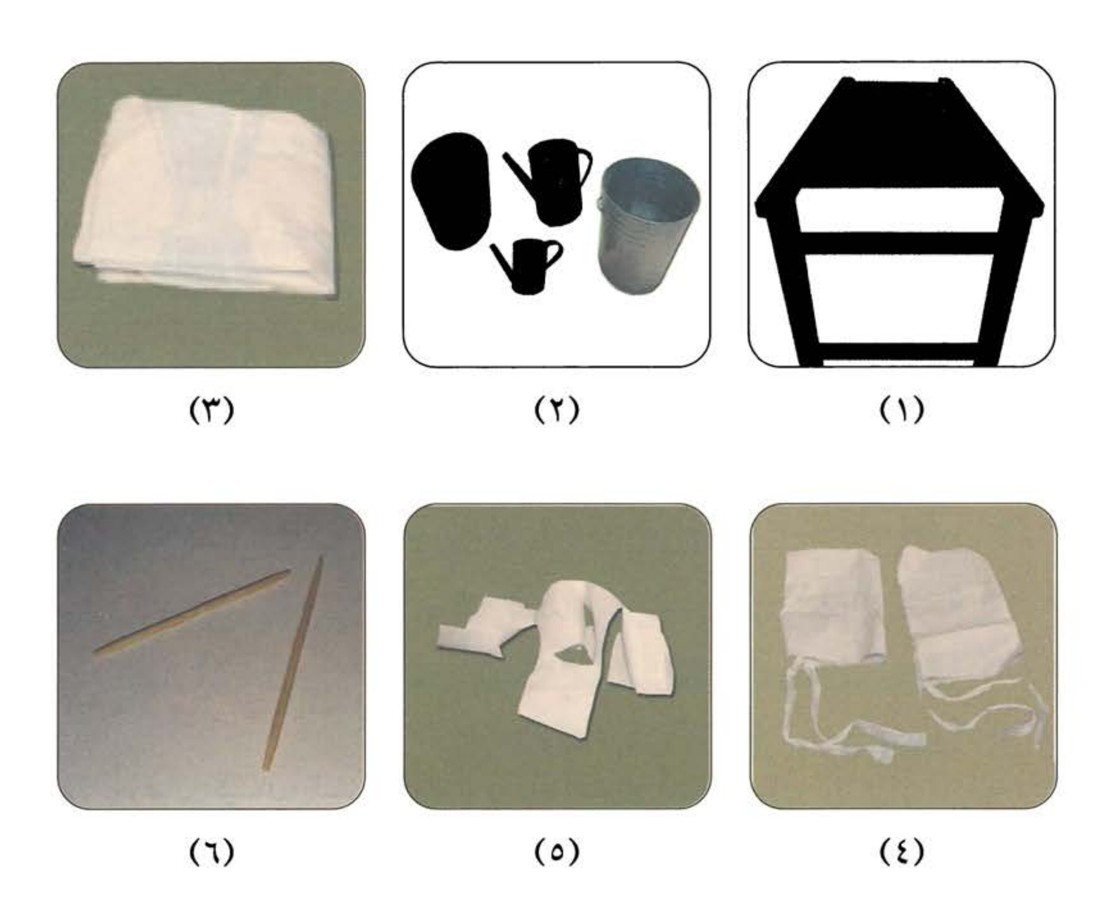
- **وأقل الغسل**: تعميم بدن الميت بالماء مرة واحدة بعد إزالة النجاسة[1]، وأكمله ما سنذكر تفصيله فيما يلي.



(١) أي وبعد إزالة كل ما يمنع وصول الماء إلى البشرة - إن وجد - ومراعاة بقية شروط الغسل.

كيفية غسل الميت بواجباته وسننه وآدابه

أولاً: لوازم الغسل:



(١) (٢) (٣)

(٤) (٥) (٦)



(٧) (٨) (٩)

(١٠) (١١) (١٢)

١. سرير الغسل (المغتسل).

٢. أواني الغسل + الماء .

٣. ساتر يستر الميت أثناء الغسل.

٤. خرقتان (كيسان) يلبسهما الغاسل في يده اليسرى أثناء الغسل.

٥. خرق صغار لتنظيف منافذ الميت وتسويكه.

٦. شوكة طرفها غير مدبب (مثل خِلَالِ الأسنان) لتنظيف ما تحت الأظافر وما فوقها.

٧. الغسول (الحتيكة)، ويحل محلها الشامبو أو صابون البدن.

٨. السدر (الغُسَّة أو اللجن).

٩. الكافور.

١٠. مجمرة (مبخرة).

١١. بخور (لبان).

١٢. بخور العود.

ثانياً: مقدمات الغسل:

١) يوضع الميت على سرير الغسل (المغتسل)؛ لئلا يصيبه رشاش الغسل.

٢) أن يستقبل به القبلة مع كونه مستلقياً على قفاه ومرتفعاً من جهة رأسه؛ لينحدر الماء بما يخرج منه نحو رجليه ولا يرجع إلى جهة رأسه.

- ويسن أن يغطي وجهه بخرقة[١] من أول ما يضعه على المغتسل إلَّا إن كانت امرأة محرمة.

٣) يستحب أن يُغَسَّلَ تحت سقف لأنه أستر له، نص عليه الشافعي في ((الأم))[٢].

٤) أن يكون الغسل في خلوة عن غير الغاسل ومُعِيْنِهِ والولي وإن لم يعاون لأنه كان يستتر عند الاغتسال في حال حياته فيُسْتَر بعد موته؛ ولأنه قد يكون فيه ما لا يحب أن يطلع عليه غيره[٣].

---

(١) ذكره المزني عن الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال (ع ش): لأن الميت مظنة التغير ولا ينبغي إظهار ذلك. اهـ ((حاشية الترمسي)): ٤/ ٦٤٤.

(٢) ((مغني المحتاج)): ١/ ٤٥٢.

(٣) ((النجم الوهاج)): ٣/ ١٨.

٥) تُزال العصوب المربوطة بلحييه ويديه وقدميه.

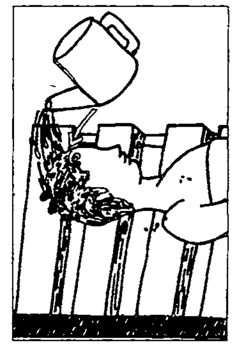
٦) تجريد الميت من ثيابه (إن لم يُجرد منها بعد موته مباشرة)، وستره بثوب رقيق يسمح بمرور الماء من خلاله، ويكون ساتراً لجميع بدنه؛ لأنه أستر له، وستر ما بين السرة والركبة واجب؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لعلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ((**لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت**)) رواه أبو داوود وابن ماجه.

- فإن كان الثوب يشف ما تحته إذا صُبَّ عليه الماء وُضِعَتْ خرقة أخرى على عورة الميت فيما بين السرة والركبة تمنع الرؤية لوجوب سترها.

٧) تُزال اللصوق – إن وجدت – وهي ما يُلصق على الجرح للتداوي، إلَّا إذا خِيْفَ من قلعها سقوط شيء من الميت بإزالتها فَيُمْسَح عليها كالجبيرة ثم يُيممَ عنها.

٨) إعداد ماء الغسل حيث يُستحب أَنْ يُعِدَّ إناءً واسعاً (دلواً كبيراً) للماء ويُبْعِدَهُ عن المغتسل حتى لا يصيبه الرشاش، ويعد معه إناءً متوسطاً يغرف من الكبير إليه ثم يغسّله.

ثالثاً: ما يفعله الغاسل قبل مباشرة الغسل:

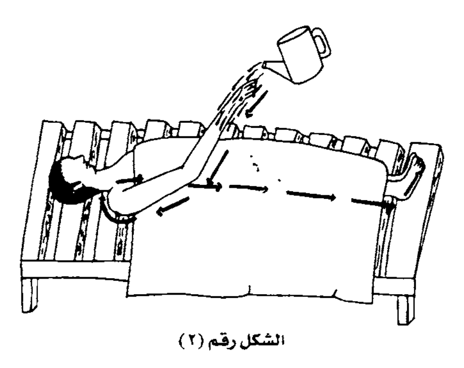

الشكل رقم (١)

١. يربط الغاسلُ خرقةً (كيساً) على يده اليسرى[١] ويصب على الميت ماءً خالصاً (صافياً) يعم جميع بدنه، فيصبه على رأسه أولاً مبتدئاً بشعره ثم وجهه (الشق الأيمن منه ثم الأيسر)، كما في الشكل (١).

---

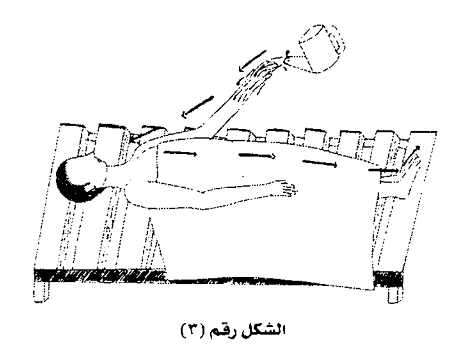
(١) ينظر: ((القول المبين في تجهيز موتى المسلمين)) للشيخ/ سالم باغيثان: صـ ٥ .

ثم يصبه على يده اليمنى من رؤوس الأصابع إلى الكتف، ثم على ما أقبل من يمينه إلى أطراف أصابع رجله اليمنى، كما في الشكل (٢).



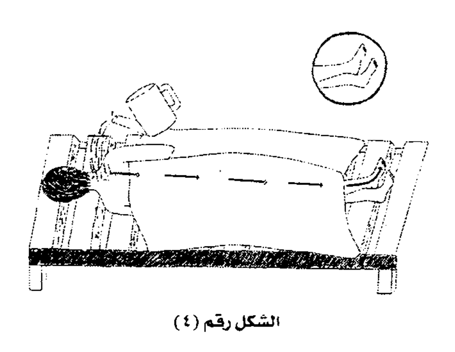
الشكل رقم (٢)

ثم يصب الماء على يده اليسرى من رؤوس الأصابع إلى الكتف، ثم على ما أقبل من شقه الأيسر إلى أطراف أصابع رجله اليسرى، كما في الشكل (٣).



الشكل رقم (٣)

ثم يحرفه إلى شقه الأيسر بأن يضع رجله اليمنى على اليسرى ويقلبه -بمساعدة مَن يعاونه[1] - على جنبه الأيسر (مع مراعاة ستر الميت أثناء التقليب) ويصب الماء على ما أدبر من شقه الأيمن من كتفه إلى أطراف أصابع رجله اليمنى، كما في الشكل (٤).

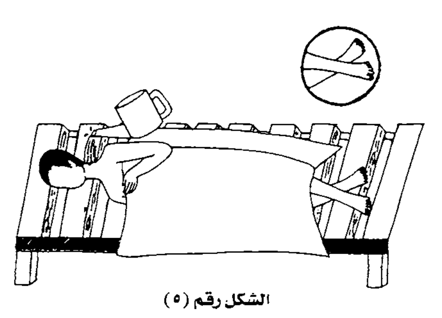


الشكل رقم (٤)

---

(١) بحيث يضع أحد المعاونين يده اليمنى تحت رأس الميت واليسرى يمسك بها كتف الميت الأيمن، والثاني: يضع يديه فوق عجيزته ويَحْرِفانه على جنبه الأيسر.

ثم يُعيده على قفاه ويضع رجله اليسرى على اليمنى ويقلبه على جنبه الأيمن ويصب الماء على ما أدبر من شقه الأيسر من كتفه إلى أطراف أصابع رجله اليسرى، كما في الشكل (٥).



الشكل رقم (٥)

- ويكون الصب من فوق الثوب بدون دلك، والغرض منه تنقيع جسم الميت (أي تليينه بالماء) لتهيئته للغسل.

٢. يدلك الغاسل جميع بدن الميت شعراً وبشراً بالحتيكة[1] (الغسول) وذلك بأن يضع على يده التي عليها الكيس قليلاً من الحتيكة مع قليل ماء ويدلك بها جسد الميت مبتدئاً بشعر رأسه أولاً ثم وجهه (يميناً فيساراً) ثم ما أقبل من شقه الأيمن ثم الأيسر، ثم ما أدبر من شقه الأيمن فالأيسر (أي بنفس الكيفية المارة في خطوة التنقيع)، ثم يزيل الحتيكة بالماء الخالص من جميع بدنه بنفس الكيفية.

- وهذه الخطوة الغرض منها تنظيف جسم الميت، ويكون الصب من فوق الثوب والغاسل يدلك بيده التي عليها الخرقة من تحت الثوب (مع مراعاة ستر الميت).

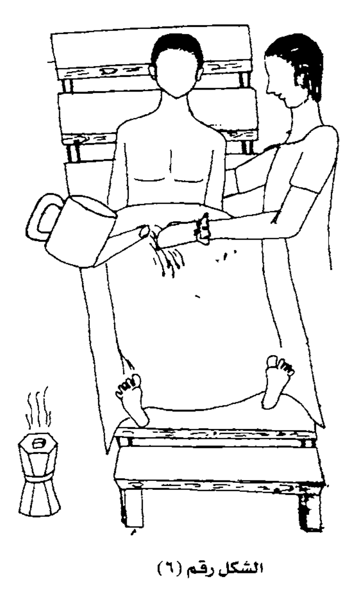
٣. يُقْعِد الغاسلُ الميتَ[2] مائلاً قليلاً إلى ورائه، ويُفَرِّقُ بين رجليه، ويمسح بيده

---

(١) الحتيكة: اسم لشجرة بريّة تنبت بعد الأمطار، ولا تطول كثيراً، تجُفّف أوراقها وتُسحق وتستخدم في الغسل والتنظيف، وهناك نوع آخر من (الحتيكة) يُحَضَّرُ من مخلفات مسحوق أوراق السدر (فالمسحوق الناعم لأوراق السدر يسمى عندنا (الغُسَّة) ومخلفاته (المسحوق الخشن) يسمى (الحتيكة).

ويستحب في غسل الميت أن تكون ناعمة (معفوفة) ويسد مسدها صابون البدن والشامبو .

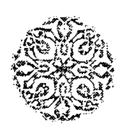
(٢) حيث يساعده معاونوه في ذلك.


الشكل رقم (٦)

اليسرى بطنه مسحاً بليغاً (بقوة غير شديدة) ليخرج ما في بطنه من نجاسة لئلا تخرج بعد ذلك، ويصب عليه الماء حين يمر يده صباً كثيراً ليُخفي ما يخرج منه، ويستحب فوح مجمرة بالطيب (كنحو لبان أو دخون) لتحجب الرائحة الكريهة إن وجدت. انظر شكل (٦).

٤. يُضجَعُ الميتُ على قفاه كما كان، ويُنجّيه الغاسلُ بيده اليسرى وعليها خرقة (كيساً) وجوباً، فيغسل سوأتيه (أي قُبُله ودبره وما حولهما) حتى لا يبقى عينٌ للنجاسة ولا أثر[١]، ثم إن بَقِيَتْ نجاسةٌ على بدنه أو وسخٌ أزالهما أيضاً.

٥. يزيل ما تحت أظفاره وفوقها من وسخٍ بنحو عودٍ ليّن أو شوكة طرفها غير مدبب مع صب الماء أثناء ذلك، ويزيل أيضاً بخرق صغار مبلولة بالماء ما يبقى من وسخٍ في أنفه وأذنيه وفمه ورمصٍ في عينيه، حيث يمسح على كل منفذ من هذه المنافذ ثلاث مسحات بثلاث خرق صغيرة، ويبدأ باليمين (أي يمسح العين اليمنى ثلاثاً بثلاث خرق ثم اليسرى ثلاثاً وهكذا).



(١) ويتأكد من نقائه من النجاسة بمسح المكان بنحو خرقة أو قطنة فإن خرجت نظيفة دَلَّ ذلك على نقائه وإلا استمر في الصب حتى يُنقى.

رابعًا: البدء بالغسل وبيان كيفيته

- إذا فرغ الغاسل مما ذكرناه غَسَلَ يده وبَدَّلَ الكيس الذي عليها بكيس آخر طاهر، فإن لم يجد غسل الكيس الأول وطهره من النجاسة، وربطه في يده واستعمله مرةً أخرى، وبدأ بغسل الميت فيوضؤه وضوؤه للصلاة[1]، وهو كوضوء الحي في واجباته وسننه: فَيُبسمل (إن كان المحل غير نجس ولا مستقذر)[2] ويغسل كفّيه ثلاثاً قائلاً: (نويت أداء سنن الوضوء عن هذا الميت)[3].

- ثم يسوِّك أسنانه برفق ثلاثاً بثلاث خرق صغيرة مبلولة بالماء.

- ثم يُمضمضه ويُنشِّقَهُ بلا مبالغة ثلاثاً مع إمالة رأسه قليلاً لئلا يسبق الماء لجوفه فَيُفْسِدَهُ.

- ثم يغسل وجهه جميعه شعراً وبشراً مع أذنيه ثلاثاً ويستحضر نية الوضوء ويقول: (نويت الوضوء المسنون عن هذا الميت)، وهذه النية واجبة وإن كان الوضوء في غسل الميت سنة فليحرص عليها، ويخلل شعر لحيته بأصابعه إن كانت له لحية.

---

(١) لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ لغاسلات ابنته: ((**ابْدَأْنَ بميامنها ومواضع الوضوء منها**)) رواه البخاري ومسلم.

(٢) أي غير مُعَد لقضاء الحاجة كنحو بول أو غائط.

(٣) من دروس الحبيب علي المشهور بن محمد بن حفيظ .. رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

- ثم يغسل يده اليمنى مبتدئاً من رؤوس الأصابع إلى الكتف، يفعل ذلك ثلاث مرات، ثم يغسل اليسرى كذلك ثلاثاً، ثم يخلّل أصابع يديه (أي الميت) بخنصر يسراه (أي الغاسل) ثلاثاً، ثم يمسح جميع رأسه وأذنيه ثلاثاً، ثم يمسح أذنيه مع أخراقهما ثلاثاً، ثم يمسح ظاهرهما وباطنهما استظهاراً ثلاثاً، ثم يمسح رقبته ثلاثاً، ثم يغسل الرجل اليمنى من الأصابع إلى الركبة ثلاثاً، ثم اليسرى كذلك، ثم يخلل أصابعهما بخنصره، من خنصر يُمنى الميت إلى خنصر يسراه ثلاثاً .

ولا بأس أن يأتي الغاسل بأدعية الأعضاء[1] عند غسل كل عضو أثناء الوضوء (إذا كان محل الغسل غير مستقذر وغير نجس) فقد حَثَّ عليها جمعٌ من أهل العلم.

- وبعد الفراغ من توضئة الميت يستقبل الغاسل القبلة رافعاً يديه وبصره إلى السماء (أي جهتها) ويأتي بالدعاء المشهور بعد الوضوء؛ وهو: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، اللَّهم؛ اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، واجعلني من عبادك الصالحين، سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم)، ثم يقرأ سورة القدر ثلاثاً، ولينسب الضمير في الدعاء إلى الميت فيقول: (اللهم اجعله من التوابين ... إلخ) أو يقول: (اللَّهمُّ اجعلني وإياه من التوابين ... إلخ).

- ثم يبدأ بغسل الميت، ويبتدئ في غسله بالسدر[2] (الغُسَّة) ثلاث غسلات متوالية

---

(١) ينظر: ((بداية الهداية)) للإمام الغزالي: ٤٧ – ٥٠ .

(٢) لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لغاسلات ابنته ((اغسلنها بماء وسدر)) رواه الشيخان.

والسدر: هو ورق النَبِق بعد تجفيفها وطحنها وهو ما يسمى عندنا (بالغُسَّة). =

بنفس الكيفية المارة في خطوتي التنقيع والتنظيف، والموضحة في الأشكال (١، ٢، ٣، ٤، ٥).

- وفي هذه الخطوة يكون الصب من فوق الثوب والغاسل يدلك بيده التي عليها الخرقة برفق من تحت الثوب.

- ثم يزيل السدر بالماء الصافي بثلاث غسلات متوالية بنفس الكيفية المارة، وينوي في الغسلة الأخيرة (وهي الغسلة السادسة في ترتيب الغسلات) الغسل الواجب؛ قائلاً: (نويت الغسل الواجب عن هذا الميت)، وهذه النية سنة وإن كان غسل الميت واجباً.

- ثم يُغَسِّلُ الغاسلُ الميتَ الغسلةَ السابعة[1] (وهي الأخيرة) بماءٍ ممزوج بشيء من الكافور[2]، هذا إن كان الميت غير محرم فإن كان محرماً امتنع ما يحرم على المحرم من

= **وطريقة مزج الغسة بالماء كما يلي**: يوضع الماء في إناء ثم تضاف إليه الغسة قليلاً قليلاً مع التحريك حتى تمتزج تماماً بالماء بحيث يأخذ الماء لون الغسة ويحتفظ بسيولته لا أن يكون المزيج ثخيناً، هذا بالنسبة لخلطة الغسة الخاصة بالبدن، أما الخلطة الخاصة بشعر المرأة وكذا الرجل إذا كان شعره وفيراً (كثيفاً) فتكون غليظة القوام تماماً مثل خلطة الغسة التي تغسل بها المرأة الحية شعرها. اهـ (مستفاد من دروس العلامة الحبيب علي المشهور بن محمد بن سالم بن حفيظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ).

والسدر أولى من غيره .. فهو أقوى للجسد وأمسك للبدن، فإن لم يجد فبغيره مما يستعمل في التنظيف في غسل الأحياء كالصابون.

وليحذر الغاسل من ترك شيء من السدر على بدن الميت (ولو لُـمعة) بل يزيله كله بالماء، مع إزالة ما على المغتسل من آثار السدر وما على الثوب الذي فوق الميت.

(١) هذا ما يجري عليه العمل عندنا، ويجوز أن يقتصر على ثلاث أو خمس غسلات أو يزيد إلى تسع وتفصيلهن مبسوط في كتب الفقه. ينظر: ((نيل الرجاء بشرح سفينة النجاء)): ١٣٩ - ١٤٠، ط: دار الفكر - بيروت.

(٢) لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ لغاسلات ابنته: ((**واجعلنَ في الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور**)) رواه البخاري ومسلم، ولما ورد: أنه يُذْهِبُ الحيات عن الميت في القبر.

تطيّب وغيره ومن ذلك الكافور[١]. اهـ

- ويُرَشُّ الميتُ في هذه الغسلة بالماء المخلوط بالكافور من تحت الثوب من دون دلك، مبتدئاً بأعلى رأسه (شعره ووجهه) ثم ما أقبل من شقه الأيمن فالأيسر ... إلخ الكيفية المارة.

  - ويراعي الغاسل الستر وغض النظر ولاسيما عن عورة الميت.

  - فإن لم يجد كافوراً فبماء قراح (أي صافي)، ثم يقلب رأسه بلطف ليخرج من فمه ما عسى أن يكون من ماء الغسل، ويأتي أيضاً بدعاء بعد الوضوء السابق ذكره[٢].

- فإذا فرغ الغاسل من غسل الميت نشّف بدنه مع المبالغة بثوب جاف نظيف[٣]، ويؤخذ الثوب الذي غُسِّلَ فيه؛ لئلا تبتل أكفانه فيسرع إليه الفساد[٤].

- ويبخّر بدنه بعود[٥] (وهو ما نسميه الدخون) يوضع على مجمرة تحت المغتسل والميت عليه.

- يُترك الميت قدر عشر دقائق أو ربع ساعة ثم يُكَفَّن، وخلال هذه المدة تُترك الفرصة لمن أراد أن يراه من أقاربه ويودعه[٦].

---

(١) ((المنهل الوريف)): ٣٥٩.

(٢) ينظر: ((القول المبين في تجهيز موتى المسلمين)): صـ٢٤، و((بشرى الكريم)): صـ٣٩٣.

(٣) أو توضع عليه منشفة كبيرة (كمناشف الإحرام).

(٤) ينظر: ((بشرى الكريم)): ٣٩٢ - ٣٩٣، ((غاية المنى)): ٤٨٦.

(٥) **العود**: نوع من خشب يتبخر به، والذي على حاله الأُولى أَوْلَىَ من المعمول مع غيره، كذا قاله الشافعي. اهـ هامش ((البيان)) للعمراني: ٣/ ٢٩.

(٦) ينظر: ((إسماع الأصوات في تجهيز الأموات، عمل أهل بلدة تريم)): صـ١٨.

خلاصة ما تقدم تفصيله في كيفية غسل الميت:

(أ) خطوات قبل الغسل:

- تعميم جسم الميت شعراً وبشراً بالماء من غير دلك (خطوة التنقيع).
- التنظيف بالحتيكة ثم إزالتها بالماء.
- إقعاد الميت والمسح على بطنه ثم الاستنجاء.
- تنظيف المنافذ (العينين - الفم ... إلخ) وما تحت الأظافر وما فوقها.

(ب) خطوات الغسل:

- الوضوء.
- الغسل بالسدر ثلاث غسلات متتالية.
- إزالة السدر بالماء الخالص بثلاث غسلات متتالية .
- الغسلة السابعة والأخيرة بالماء المخلوط بشيء من الكافور.
- تنشيف الميت وتبخيره.

ملاحظة:

جميع الغسلات في غسل الميت تكون بنفس الكيفية المارة والموضحة في الأشكال (١، ٢، ٣، ٤، ٥) إلّا أن غسلة التنقيع يُصب فيها الماء من فوق الثوب بلا دلك، وباقي الغسلات يدلك الغاسل بيده من تحت الثوب ويكون الصب من فوق الثوب، وأما غسلة الكافور فيُصب فيها الماء المخلوط بالكافور على الميت من تحت الثوب بلا دلك.

كيفية غسل المرأة

ما ذكرناه عن غسل الميت وكيفيته يقال في غسل الميتة، فالمرأة كالرجل في الغسل في حال موتها.

ما تختص به المرأة في غسلها:

أولاً: ما يتعلق بشعرها:

يغسل شعر الميتة وإن كان معقوصاً نقض ثم غسل ثم ضفّر ثلاث ضفائر ويُلقى من خلفها، وبهذا قال الحنابلة والشافعي وإسحاق وابن المنذر لما روي عن أم عطية في غسل بنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ عند موتها، "قالت: ضفرنا شعرها ثلاثة قرون (أي ثلاث ضفائر) وألقيناه خلفها" رواه البخاري.

وقال الأذرعي: "لا يضفر شعرها ولكن يرسل مع خديها من بين يديها من الجانبين ثم يرسل عليه الخمار لأن ضفَره يحتاج إلى تسريحِهِ فيقطع شعرها وينتف".

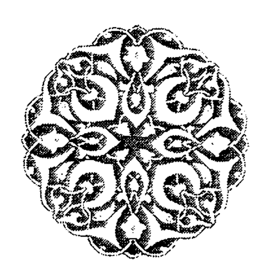
ثانياً: ما يتعلق بحليها:

ينزع من المرأة ما كانت تتزين به في حياتها من الحلي كالخاتم في إصبعها، والخلخال في رجلها، والقرط في أذنيها؛ لأن في ترك ذلك إضاعة للمال من غير غرض صحيح،

وكذلك لو كان بها سِن ذهبي أمكن نزعه[١].

ثالثاً: غسل المرأة الحامل:

إذا ماتت المرأة وهي حامل، وظن أهلها أن في بطنها ولداً حياً شُق بطنها لإخراجه قبل غسلها، وإنما جاز شق بطنها مع ما فيه من إبطال حرمة الميت لصيانة حرمة الحي.



(١) لأنه يصير تركة للورثة، فإن تعذر نزعه بحيث يتأذى الميت منه، وسمح الورثة بإبقائه فيه دُفن معه، فإن كان في الورثة محاجير (أطفال) ضمن أحد البالغين لهم حصتهم فيه حتى يبلغون.

واتخاذ الأسنان الذهبية أو الفضية للزينة حرام فإن كان لضرورة جاز، والأفضل ترك ذلك لوجود البديل عن الذهب والفضة.

مسائل في الغسل

- يندب غسل الميت بالماء البارد؛ لأنه يشد البدن، والمسخّن يرخيه، فلا يغسل به إلَّا لنحو شدة برد أو وسخ ولا يبالغ في تسخينه، والماء المالح أولى من العذب لأنه يرخي البدن[١].
- يكره غسل الميت بماء زمزم للخلاف في نجاسة الميت[٢].
- إذا تعذّر غسل الميت لفقد الماء أو احتراقٍ أو لدغٍ بحيث لو غُسِّلَ لتهرّى، لم يُغسّل بل يُيمم وجوبا[٣].
- إذا وقع شيء من شعر الميت أو نحوه وضع في الكفن ندباً ليدفن معه إكراماً، ويكره أخذ شيء من شعر الميت أو ظفره إلَّا المحرم فيحرم أخذ شيء من ذلك[٤].
- لو خرج بعد الغسل نجسٌ ولو من فرجٍ، وقبل التكفين وجبت إزالته فقط، ولو بعد الصلاة عند ابن حجر والرملي، ولو لم يمكن قطع الخارج منه صَحَّ غسله والصلاة

---

(١) «بشرى الكريم»: ٣٩١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) «القول المبين في تجهيز موتى المسلمين» للشيخ سالم بن سعيد بن بكير باغيثان: صـ٣٦.

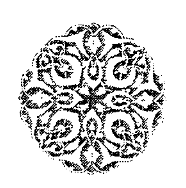
(٤) «المنهل الوريف»: ٣٥٧.

عليه، لكن يجب فيه الحشو والعصب على محل النجاسة والمبادرة بالصلاة عليه كالسلس[1].

- الأقلف (غير المختون) إن تعذر غسل ما تحت قلفته، قال الإمام ابن حجر: يغسّل ويمم تيمم ضرورة عما تحت القلفة ويُصلى عليه[2].

- يجوز للجنب والحائض تغسيل الميت بلا كراهة؛ لأنهما طاهران كغيرهما[3].

- يُستحب عند الجمهور لمن غَسَّلَ ميتاً أن يغتسل بعد فراغه من غسله؛ لما روى أبو هريرة أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: ((**مَنْ غَسَّلَ ميتاً فليغتَسل**))[4] اهـ رواه أبو داوود وابن ماجه وابن حبان.



---

(١) ((بشرى الكريم)): ٣٩٣.

(٢) ((غاية المنى شرح سفينة النجا)): ٤٨١.

(٣) ((النجم الوهاج)): ٣/ ٩٦.

(٤) ((الفقه الإسلامي وأدلته)) أ.د وهبة الزحيلي: ٢/ ١٤٨٩.

وفي رواية: ((**مَنْ غَسَّلَ ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ**)) رواه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه.

تكفين الميت

بعد الفراغ من غسل الميت وتنشيفه على النحو الذي بيّناه يُكَفَّنُ، وتكفين الميت واجب، لحديث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: ((**ألبسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم**)) أخرجه الترمذي، وظاهر الأمر للوجوب، وانعقد الإجماع على وجوب تكفين الميت.

والكفن[1]: هو ما يُلف به الميت، وجمعه أكفان.

إحسان الكفن:

يستحب إحسان الكفن، فعن جابر عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: ((**إذا كَفَّنَ أحدكم أخاه فليحسن كفنه**)) رواه أحمد ومسلم وأبو داوود، والمراد بإحسان الكفن:

---

(١) الكفن أربعة أقسام:

١. حق الله تعالى .. وهو ساتر العورة وهذا لا يجوز لأحد إسقاطه مطلقاً.

٢. حق الميت .. وهو ساتر بقية البدن، فهذا للميت أن يوصي بإسقاطه دون غيره، واعتمد الشيخ الرملي أن في الثاني حقين: حقٌ لله تعالى، وحقٌ للميت، فإذا أسقط الميت حقه بقي حق الله تعالى، فليس لأحدٍ عنده إسقاط شيء من ساتر جميع البدن.

٣. حق الغرماء .. وهو الكفن الثاني والثالث، فيجوز لهم إسقاطه والمنع منه إن كان على الميت دَيْنٌ مستغرقٌ لجميع ماله.

٤. حق الورثة .. وهو الزائد على الثلاث (أي لفائف)، فللورثة المنع من الزيادة على الثلاثة وليس لهم حق في المنع من الثلاثة إذ كل مَنْ كُفِّنَ من ماله ولا دين عليه مستغرق لماله يجب له ثلاثة وإن لم يخلف سواها. اهـ ((بشرى الكريم)): صـ ٣٩٥.

نظافته ونقاؤه وكثافته وستره وكونه أبيض والقطن أفضل ويبخر بعود .

كفن الرجل:

يستحب أن يكفّن الرجل في ثلاثة أثواب لما روي عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أنها قالت: "كُفِّنَ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ في ثلاثة أثواب بيض سَحُولية[1] جدد يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة، أُدرج فيها إدراجاً" رواه الجماعة

واستحباب الأثواب إن لم يكفن من ماله أو كان عليه دين مستغرق لتركته ورضي دائنه وإلّا فهي واجبة[2].

كفن الشهيد:

يكفن الشهيد في ثيابه التي قُتل فيها، فعن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: أمر رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ يوم أُحدٍ بالشهداء أن تنزع عنهم الحديد والجلود، وقال: ((**ادفنوهم بدمائهم وثيابهم**)). رواه أبو داوود وابن ماجه وأحمد، وعن جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: (أنه قُتل من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ يوم أحد اثنان وسبعون قتيلاً فأمر بهم النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ أن تُنْزَعَ عنهم الجلود والفِرى وأن يُدفنوا بثيابهم ودمائهم ولم يغسلوا ولم يُصَلَ عليهم) أخرجه البخاري.

---

(١) سحولية: قرية من قرى اليمن يحُمل منها ثياب قطن بيض تسمى سحولية، وقيل: موضع باليمن تنسب إليه الثياب السحولية. ((لسان العرب)) لابن منظور: ١١/ ٣٣١.

(٢) ((بشرى الكريم)): ٣٩٥.



كفن المرأة والخنثى:

يستحب أن تكفن المرأة والخنثى في خمسة أثواب: إزار وقميص[1] وخمار ولفافتان؛ لزيادة الستر في حقها، لحديث ليلى بنت قانف الثقفية قالت: (كنت فيمن غسَّل أم كلثوم بنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عند وفاتها، وكان أول ما أعطانا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: الحِقا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أُدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر، قالت ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عند الباب معه كفنها يناولنا ثوباً ثوباً) رواه أحمد وأبو داوود .



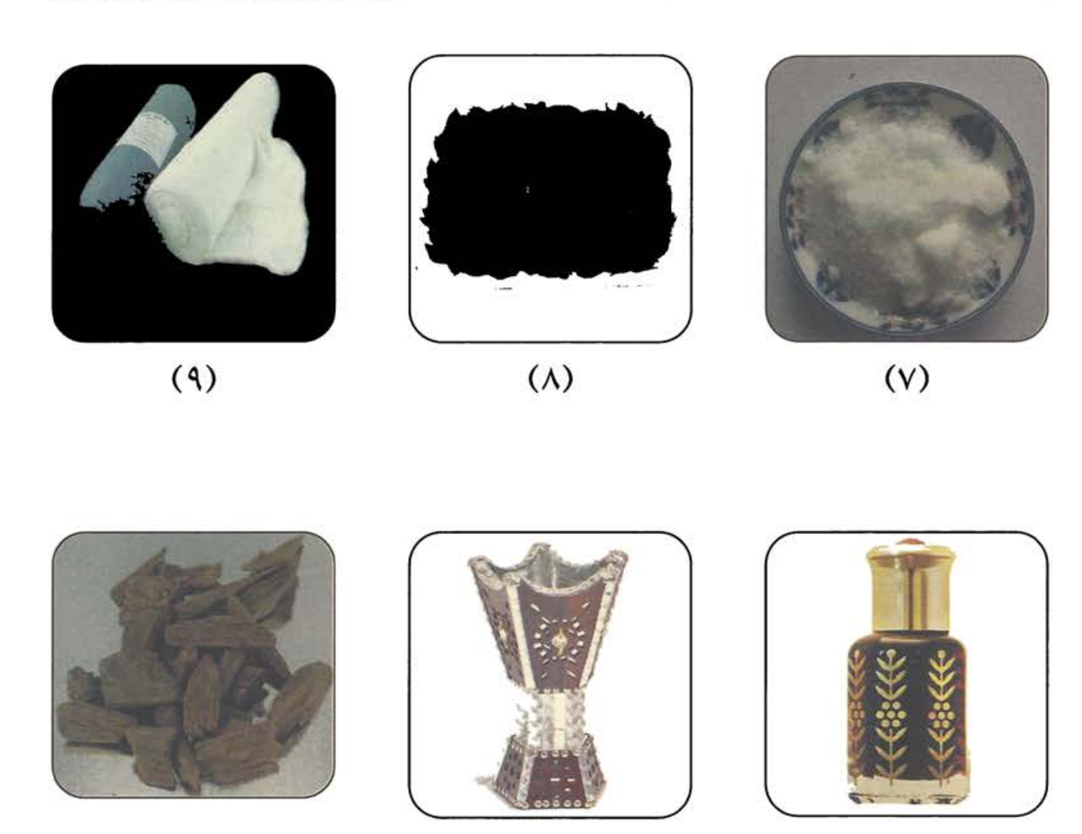
(١) كقميص الحي، قال في ((بشرى الكريم)): صـ ٣٩٦: "فما اعتيد في جهتنا من جعله إلى نصف الساق وبلا أكمام منكر شديد التحريم". اهـ

كيفية التكفين

أولاً: لوازم التكفين:

(١) (٢) (٣)

(٤) (٥) (٦)



(٧) (٨) (٩)

(١٠) (١١) (١٢)

١. ثلاث لفائف (كفن الرجل).

كفن المرأة:

٢. لفافتان.

٣. قميص.

٤. إزار .

٥. خمار .

٦. زهور البصيلة (البضاعة).
٧. الكافور. } الحنوط (تخلط مع بعض في وعاء مناسب)
٨. أوراق الحناء.

٩. قطن طبي منزوع الحب.

١٠. عطر دهني.

١١. مبخرة.

١٢. بخور العود لتبخير الكفن.

ثانياً: البدء في التكفين:

- يبخر ندباً كفن غير محرم بعود غير مطيب بمسك[١]، ويندب تبخيره ثلاثاً لقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ((**إذا جمّرتم الميتَ فجمِّروه ثلاثاً**)) رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم.

- تبسط أولاً أحسن اللفائف وأوسعها، ويُذَرُّ عليها الحنوط[٢]، ثم توضع فوقها

---

(١) ((بشرى الكريم)): ٣٩٦.

(٢) الحَنوط: (بفتح الحاء) هو نوع من الطيب يختص بالميت يشتمل على صندل وذريرة وكافور، وقيل: طيب خُلِطَ للميت. ((بشرى الكريم)): صـ٣٩٧.

وحنوط الميت المستعمل عندنا يشتمل على: بضاعة (البصيلة) وأوراق حناء جافة وكافور توضع مع بعضها في وعاء مناسب وتخلط بماء الورد، وأهل تريم يفضّلون أوراق الحناء الخضراء الرطبة، حيث يخلطونها مع الكافور وزهور البصيلة (بعد تنقيتها من العيدان) من دون إضافة ماء ورد، وهو الأفضل.

والبصيلة: هي الورد الأحمر والأبيض ذو الرائحة الزكية مثل ورد الحدائق، ومنه يُصنَّع (ماء الورد)، يُجفَّف ويُستخدم في حنوط الميت.

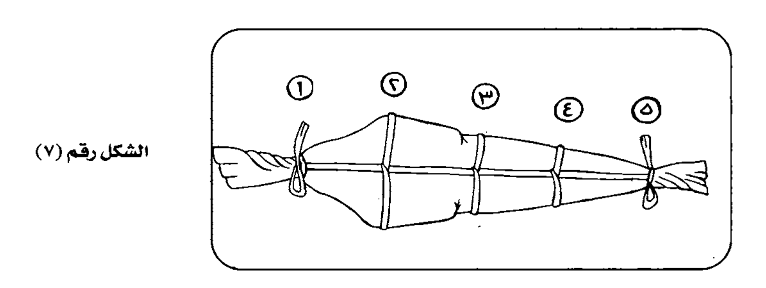
والكافور: هو شجر من الفصيلة القارية، يتخذ منه مادة شفافة بلورية الشكل يميل لونها إلى البياض، ورائحتها =

ركبتيه، ثم على أصابع رجليه[1].

- توضع يده اليمنى على صدره فوق اليسرى كهيئة المصلي، ويُرفع طرف اللفافة الأولى (وهي التي تلي الميت) من شقه الأيسر ثم الأيمن، ويُخْرَجُ منه الثوب الذي كان يستره، ويفعل كذلك باللفافة الثانية ثم الثالثة.

ملاحظة: إذا زاد شيءٌ من الحنوط أو العطر فإنه يوضع على الميت بعد لفه في اللفافة الأُولى أو الثانية، ولا يوضع فوق الميت مباشرة، والأَوْلى الحرص على عدم زيادة شيء من ذلك.

- يُجمع الفاضل من اللفائف من قِبَلِ الرأس والرجلين ويُكَوَّرُ ويُجْعَلُ الفاضلُ عند رأسه أكثر، ثم تُرْبَط الأكفان بخمسة عصوب على شكل (انشوطة): الأول: في طرف الكفن فوق رأسه، والثاني: على منكبيه، والثالث: على عجزه، والرابع: على ركبتيه، والخامس: تحت قدميه، كما في الشكل (٧).



الشكل رقم (٧)

بعد تمام الكفن يُصَلّى عليه[2] مباشرة قبل الصلاة العامة؛ خوف نزول شيء منه، ثم يُحْمَل إلى مكان الصلاة عليه[3].

---

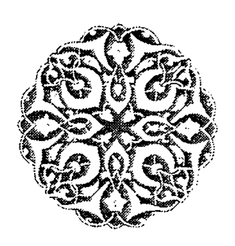
(١) وذلك بعد تطييب الكل كما مر.

(٢) بعد تعديل وضعية الميت بوضع رأسه إلى جهة الشمال ورجليه إلى جهة الجنوب إذ القبلة عندنا إلى جهة الغرب.

(٣) ((غاية المنى)): ٤٩٤.

طريقة تكفين المرأة

تُكَفَّنُ المرأة كما يُكَفَّنُ الرجلُ، إلَّا أنها توضع فوق لفافتين فقط، وتُلْبَس الإزار (القوقرة) ثم القميص (وقد تقدم أنه كقميص الحي) يُجعل على بدنها، ثم تُلبس الخمار؛ وهو كخمار الحي يُغطى به الرأس[1]، ثم تُلف في اللفافتين.



(١) ينظر: ((بشرى الكريم)): ٣٩٦، وهذا يقتضي أن يكون مفتوحاً من جهة الوجه، وما اعتيد في بعض الأماكن من جعله مقفلاً من جهة الوجه فهو خلاف ما قرره الفقهاء. اهـ (الحبيب مشهور بن حفيظ).

مسائل في التكفين

- يُحرم أن يُكتب على الكفن مُعَظَّم؛ كقرآن أو ذكر صيانةً له عن الصديد (النجاسة)، ولا بأس بكتابته بالريق لأنه لا يثبت[1].

- يُحرم تكفين الرجل بالحرير، ويجوز مع الكراهة تكفين المرأة به[2].

- تكفين الميت وسائر مؤن تجهيزه يحسب من تركته، وكل ذلك واجبٌ على الزوج الموسر[3]

(١) ((كفاية الراغب)): ٣٤٦، و((غاية المنى)): ٤٩٠ .

(٢) ((القول المبين في تجهيز موتى المسلمين)): ٣٧ .

(٣) والموسر عكس المعسر، وفي ضبط المعسر: الذي لا يجب عليه تجهيز زوجته ثلاثة أقوال:

الأول: وهو الذي استظهره الشيخ ابن حجر في ((التحفة)) أن ضابط المعسر في التجهيز مَنْ ليس عنده فاضل عما يُترك للمُفْلس.

(والذي يترك للمفلس هو مؤنته ومؤنة عياله يوماً وليلة، ويُترك له ولهم دَست ثوب يليق بهم وهي بفتح الدال: جملة من الثياب وهي المسماة في عُرف العامة بالبدلة: وهي قميص وسراويل ومنديل ومكعب: أي مِداس (بكسر الميم) وزاد في الشتاء: نحو جُبَّة وفَرْوَة، ولا يُترك له فرش وبسط، ويُترك للعالم: كتبه - إن لم يكتفِ عنها بكتب الوقف - ويُترك للجندي: سلاحه وخيله المحتاج إليهما إن لم يكن متطوعاً بالجهاد).

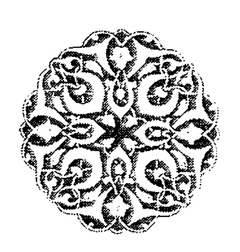
الثاني: ذكره الشيخ ابن حجر احتمالاً أن يكون ضبطه بِمَنْ لا يلزمه إلَّا نفقة المُعْسِرين: وهو مسكين الزكاة ومَنْ دونه.

الثالث: ذكره ابن قاسم احتمالاً حيث قال في ((حاشيته على التحفة)): "ويُحتمل الضبط بالفطرة". اهـ، واعتمده الشبراملسي والبجيرمي.

وعليه فيكون **الموسر**: هو مَنْ يملك زيادة على ما يصرفه في التجهيز ما يكفي مؤنهُ يوماً وليلة. **والمعسر**: هو الذي =

لزوجته ما لم تكن ناشزة[1]، فإن لم يكن للميت مال ولا زوج موسر وجب على مَنْ تلزمه نفقته شرعاً فإن لم يكن ففي بيت المال فإن لم يكن فعلى مياسر المسلمين[2].

- اتخاذ الكفن مكروه إلَّا من حِلٍّ أو أثر صالح، وللوارث إبداله لأنه ينتقل إليه، كما يجوز له نزع ثياب الشهيد الملطخة بدم الشهادة وتكفينه في غيرها وإن كان فيها أثر العبادة، نعم إن عيّنه لتكفينه امتنع إبداله، أما القبر فيستحب اتخاذه، ولا يصير أحق به ما دام حياً[3].



= لا يملك ذلك.

(١) فإن كانت ناشزة جُهّزت من أصل تركتها إذ لا تلزم زوجها نفقتها مع نشوزها، والتجهيز تابع لوجوب النفقة كما صرَّحوا به. اهـ ((تكملة زبدة الحديث في فقه المواريث)) للسيد محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم: صـ٨.

والنشوز: هو خروج الزوجة عن طاعة الزوج بالارتفاع عن أداء الحق الواجب له عليها، من طاعته، ومعاشرته بالمعروف، وتسليم نفسها له، وملازمة المسكن. اهـ ((الياقوت النفيس)): ١٤٩ – ١٥٠، ط: مكتبة ومطبعة سليمان مرعي – سنغافورة.

(٢) من دروس الحبيب مشهور بن محمد بن حفيظ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) ((بشرى الكريم)): ٣٩٧.

الصلاة على الميت

- أركان الصلاة على الميت سبعة:

١. النية[١].

٢. أربع تكبيرات[٢].

٣. القيام على القادر[٣].

٤. قراءة الفاتحة[٤].

٥. الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بعد الثانية[٥].

---

(١) لا تصح صلاة الجنازة إلا بالنية كبقية الصلوات، لحديث: ((إنما الأعمال بالنيات ...)) متفق عليه.

(٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّىَ على النجاشي، فكبرَّ عليه أربعاً) متفق عليه.

قال القاضي عياض: "كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يكبر أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً وثماناً حتى مات النجاشي فكبّر عليه أربعاً وثبت على ذلك حتى توفي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إلى رحمة الله تعالى، قال ابن عبدالبر: وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع". اهـ ((النجم الوهاج في شرح المنهاج)): ٣/ ٤٣ .

(٣) لأنها صلاة مفروضة فوجب فيها القيام مع القدرة كسائر الصلوات المفروضة، وفي عدم القيام محواً لصورتها بالكلية. ينظر: ((بشرى الكريم)): ٤٠١ .

(٤) عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: (من السنة في صلاة الجنازة أن يكبرّ ثم يقرأ بأم القرآن مخافتةً، ثم يصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ثم يخلص الدعاء للميت ويسلِّم) رواه عبدالرزاق والنسائي بإسناد صحيح.

قال الإمام النووي: "فقراءة الفاتحة فرض في صلاة الجنازة بلا خلاف عندنا". ((المجموع)): ٥/ ١٩١ .

(٥) قال النووي: "قال المصنف وجماهير الأصحاب: الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فرضٌ فيها، لا تصح إلاَّ به، =

٦. الدعاء للميت بعد الثالثة[1].

٧. السلام[2].

- ويسقط فرض الصلاة على الميت برجلٍ واحد ولو صبياً مميزاً في الأصح، وكلما كثر الجمع فهو الأفضل، ويستحب أن يصطفوا ثلاثة صفوف فأكثر، ولو قلَّ عدد المصلين تجزأوا ثلاثة أجزاء ولو أن يكون في كل صفٍ اثنان (لأن أقل الصف اثنان) ففي الخبر الصحيح: ((**مَنْ صلى عليه ثلاثةُ صفوفٍ فقد أوجب**)) - أي غُفِرَ له - أخرجه أبو داوود وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح.

- ويشترط في الصلاة على الميت ما يشترط في الصلاة المفروضة من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة ... إلخ .

- ويستحب رفع اليدين في كل تكبيرة، والإسرار، والتعوذ قبل الفاتحة، ولا يسن قراءة دعاء الاستفتاح والسورة .

- إذا كان الميت رجلاً يسن أن يقف الإمام عند رأسه، وإذا كان امرأة أو خنثى وقف عند عجيزتيهما[3] (وسطيهما).

= وشرطها أن تكون عقب التكبيرة الثانية". اهـ ((المجموع)): ٥/ ١٩٤ .

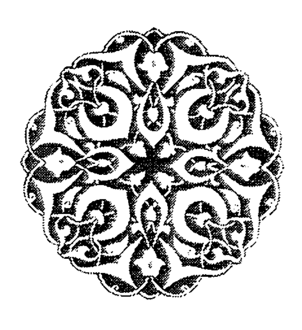
(١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: ((**إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء**)) رواه أبو داوود وصححه ابن حبان .

(٢) روى البيهقي بإسناد جيد عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يفعل التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة).

قال النووي: "السلام ركن في صلاة الجنازة لا تصح إلا به بلا خلاف عندنا". اهـ ((المجموع)): ٥/ ١٩٩ .

(٣) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه صلى على رجل فقام عند رأسه وعلى امرأة فقام عند عجيزتها، فقال له العلاء بن زياد: هكذا كانت =

أَوْلى الناس بالصلاة على الميت ورثته وإلَّا قدَّموا مَنْ أرادوا من أهل الصلاح والعلم والفضل لكون الدعاء أقرب إلى الإجابة منهم .



= صلاة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صلى على امرأة عند عجيزتها وعلى الرجل عند رأسه؟ قال: نعم. رواه أبو داوود والترمذي وابن ماجه وآخرون، وقال الترمذي: هو حديث حسن، وفي الصحيحين: (أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها) .

عجيزة المرأة: ألياها .

كيفية الصلاة على الميت

أقل الصلاة على الميت كما يلي:

- النية: (أصلي على هذا الميت أربع تكبيرات فرض كفاية لله تعالى).
- تكبيرة الإحرام (الله أكبر).
- قراءة الفاتحة.
- التكبيرة الثانية (الله أكبر): اللَّهم صلِّ على محمد.
- التكبيرة الثالثة (الله أكبر): اللَّهم اغفر له وارحمه.
- التكبيرة الرابعة (الله أكبر).
- السلام (السلام عليكم ورحمة الله).

وأكملها:

- النية (أصلي على هذا الميت - أو على مَنْ حَضَرَ من أموات المسلمين - أربع تكبيرات فرض كفاية - إماماً[1] أو مأموماً[2] - لله تعالى).
- تكبيرة الإحرام (الله أكبر).

---

(١) إن كان إماماً.

(٢) إن كان مأموماً.

- يتعوذ ويقرأ الفاتحة.

- يكبّر التكبيرة الثانية، ويأتي بالصلاة الإبراهيمية[1]: (الحمد لله رب العالمين، اللَّهم صلِّ وسلِّم على سيدنا محمد عبدِك ورسولِك النبي الأمي وعلى آل سيدنا محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم، وبارك على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل سيدنا محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات).

- الله أكبر (التكبيرة الثالثة) ويدعو للميت، والأفضل أن يقول:

(اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونَقِّهِ من الخطايا كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر وفتنته ومن عذاب النار)[2].

(اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم مَنْ أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومَنْ توفيته منا فتوفه على

---

(١) ويسن الحمد قبلها وأفضله: (الحمد لله رب العالمين) والدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها، ولا تجب الصلاة على الآل هنا بل تسن، ويندب ضم السلام للصلاة، وإنما لم يحتج إليه في التشهد لتقدمه فيه، وهنا لم يتقدم. فيسن خروجاً من الكراهة كما في ((التحفة)). اهـ ((قوت الحبيب الغريب)): ٩٦ .

(٢) عن عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، (قال صلىَّ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على جنازة فحفظتُ من دعائه: ((**اللهم؛ اغفر له وارحمه** .... إلخ))، حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت) رواه مسلم، وهو أصح حديث في دعاء الجنائز. ينظر: ((حاشية الترمسي)): ٤/ ٧٣٢ .

الإيمان، اللَّهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده)[1].

وإن كان الميت طفلاً[2] فليقل بعد الدعاء الثاني[3]: (اللهم؛ اجعله فرطاً لأبويه وسلفاً، وذخراً وعظةً واعتباراً وشفيعاً، وثقل به موازينهما، وافرغ الصبر على قلوبهما، ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره)[4].

وإن كان الميت أنثى فليؤنث الضمائر .

- الله أكبر (التكبيرة الرابعة) لا يجب بعدها شيء ويسن أن يقول:

اللَّهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله.[5]، ﴿ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ

---

(١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه صلى على جنازة، فقال: ((**اللهم؛ اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا** ... إلخ)) رواه أبو داوود والترمذي والبيهقي، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين".

وقَدْ الْتَقَطَ الإمام الشافعي دعاءً من أخبار بعضهم باللفظ، وبعضهم بالمعنى، واستحسنه الأصحاب ونقله المزني عنه في ((المختصر))؛ وهو: (اللَّهم؛ هذا عبدك وابن عبدك خرج من رَوْح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحبائه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه، كان يشهد أن لا إله إلَّا أنت، وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللَّهم؛ إنه نزل بك وأنت خير منزول به، وأصبح فقيراً إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له، اللَّهم؛ إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقِهِ فتنة القبر وعذابه، وافسح له في قبره وجافِ الأرض عن جنبه ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه إلى جنتك يا أرحم الراحمين).

والأفضل أن يأتي في الكبير بالدعاء الأول: (اللهم اغفر له وارحمه .... إلخ)، ثم يأتي بـ: (اللهم اغفر لحينا وميتنا ... إلخ)، ثم يأتي بـ(اللهم إن هذا عبدك ... إلخ)، كما أفاده الرملي والقليوبي. اهـ ((فتح العلام بشرح مرشد الأنام))، للشيخ محمد بن عبدالله الجرداني: ٣/ ١٦٨، هذا إن لم يخشَ تغير الميت أو انفجاره وإلَّا اقتصر على الواجب.

(٢) المراد به: مَنْ لم يبلغ. ((مغني المحتاج)): ١/ ٤٦٦، أي: وكان أبواه مُسْلِمَيْنِ.

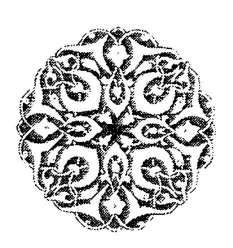
(٣) أو يقول: (اللهم اغفر له وارحمه واجعله فرطاً لأبويه ... إلخ). ((غاية المنى)): ٥٠٥ .

(٤) ((الروضة)) للإمام النووي: ٢/ ١٢٧ .

(٥) قال الإمام النووي في ((الروضة)): ٢/ ١٢٧ : "وأما التكبيرة الرابعة فلم يتعرض الشافعي في معظم كتبه لذكر عقبها، =

وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا۟ وَٱتَّبَعُوا۟ سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ ﴿٧﴾ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّٰتِ عَدْنٍ ٱلَّتِى وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٨﴾ وَقِهِمُ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ وَمَن تَقِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُۥ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [غافر: ٧ - ٩][١].

- يسلّم عن يمينه ثم عن يساره قائلاً: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)[٢].



= ونقل البويطي عنه أنه يقول عقبها: (اللَّهم؛ لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده)، كذا نقله عنه الجمهور. اهـ، وزاد على ذلك جماعة منهم الشيخ في ((التنبيه)): (واغفر لنا وله)". اهـ ((مغني المحتاج)): ١/ ١٦٧.

(١) ينظر: ((بشرى الكريم)): ٤٠٣، ((الفقه الإسلامي وأدلته)): ٢/ ١٥٢٣، ((حاشية البيجوري)): ١/ ٢٧٢؛ وفيها قال: "ونُقل عن بعضهم: أنه يقرأ فيها قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلْعَظِيمُ﴾ [غافر: ٧-٩]، حتى قال الشيخ البابلي: نعم، وردت هذه في بعض الأحاديث". اهـ

ويسن أن يطوّل الدعاء بعد الرابعة لثبوته عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ كما في ((الروضة))، رواه الحاكم وصححه. نعم؛ لو خُشي تغيّر الميت أو انفجاره لو أتى بالسنن فالقياس كما قال الأذرعي الاقتصار على الأركان. اهـ ((مغني المحتاج)): ١/ ١٦٧.

(٢) يسن هنا زيادة: (وبركاته) عند ابن حجر خلافاً للرملي، ويسر بها لوجود الخلاف.

مسائل في صلاة الجنازة

- إذا حضرتْ جنائز جاز أن يُصلى عليهم جميعاً صلاةً واحدة، وأن يُصلى على كل واحدٍ وحده وهو الأفضل.

- المأموم الموافق إذا تخلَّف عن الإمام بلا عذر فلم يكبر حتى كبّر الإمام أخرى بطلت صلاته؛ لأن التخلف بالتكبيرة كالتخلف بركعة في غير صلاة الجنازة .

- إذا جاء مسبوق فأدرك الإمام في بعض الصلاة أحرم معه في الحال، وقرأ «الفاتحة» على ترتيب نفسه ولا يقرأ ما يقرأه الإمام فإن كبّر الإمام قبل قراءته أو قبل إتمامها كبّر معه وسقطت القراءة عنه كما تسقط عن المسبوق في غيرها من الصلوات، فإذا سلّم الإمام أتم المأموم ما بقي عليه من التكبيرات بأذكارها.

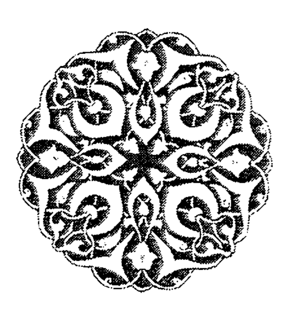
- إذا فرغ المأموم من فاتحته قبل إمامه سُنَّ له السورة فهي أَوْلَى من السكوت كما في «الإيعاب». وقال الشبراملسي: "الأقرب أن يدعو للميت لأنه المقصود، كما لو فرغ من الصلاة على النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ يشتغل بالدعاء أو يكررها لأنها وسيلة لقبوله[1]. اهـ

---

(١) «بغية المسترشدين»: ١٨٨ .

فائدة:

قال في ((البحر)): "يتأكد استحباب الصلاة على مَنْ مات في وقت فضيلة كيوم عرفة والعيد ويوم الجمعة وحضور دفنه، فقد صح عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **((أَنْ مَنْ مات ليلة الجمعة ودُفِنَ في يومها وُقِيَ فتنة القبر))**[1].



(١) ((مغني المحتاج)): ١/ ٤٩٠، ((النجم الوهاج)): ٣/ ١٠٤.

حمل الجنازة

- ثم يُحمل الميت بهيئة محترمة لدفنه، ويحرم أن يحمل بهيئةٍ مزرية أو يخشى عليه السقوط منها، ويكون رأسه أول النعش، ويحمل بكيفيتين:

التربيع: وهو أن يحمله أربعة كل واحد بركن، فإن عجزوا فستة وإلّا فثمانية، ويكره أن يقتصر في حمله على واحدٍ أو اثنين إلّا إذا كان الميت طفلاً.

الحمل بين العمودين: وهو الأفضل وهو أن يحمله ثلاثة يضع أحدهما الخشبتين المتقدمتين على عاتقيه ويأخذ اثنان بالمؤخرتين، فإن عجزوا زِيْدَ اثنان يحملان الخشبتين المتقدمتين.

والأفضل الجمع بين الكيفيتين فتحمل تارة بالكيفية الأولى وتارة بالكيفية الثانية.

- ويُستحب لمن حمل الجنازة أن يُسمي الله ويسبح ما دام يحملها[1].
- المشي في الجنازة أفضل من الركوب إلّا لعذر[2].

---

(١) عن بكر بن عبدالله التابعي الجليل قال: "إذا غمضت الميت فقل: بسم الله وعلى ملة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وإذا حملته فقل: بسم الله، ثم سبح ما دمت تحمله" رواه البيهقي في ((سننه)) بإسناد صحيح.

(٢) روى ثوبان أنه قال: خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في جنازة فرأى ناساً ركباناً فقال: ((**ألا تَسْتَحْيُون؟** =

- المشي أمام الجنازة أفضل من المشي خلفها، لما روى ابن عبدالبر وغيره: أن فضل الماشي أمام الجنازة على الماشي خلفها كفضل الفريضة على النافلة، وروى ابن عمر: (أن النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وأبا بكر وعمر وعثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يمشون أمام الجنازة) أخرجه أبو داوود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وهو الأفضل لأنهم شفعاء الميت فاستحب أن يتقدموا عليه، فإن كان الميت طفلاً فيكونون وراءه لأنه يشفع لهم.

- ويسن الإسراع بالجنازة[1]، والمراد به: بين المشي المعتاد والخبب[2]، لا كما يفعل بعض الجهّال من الجري بها حتى إن كبار السن لا يستطيعون إدراكها.

- ويسن السكوت حال الحمل والتفكر في الموت، قال الإمام النووي في ((الأذكار)): "وليحذر كل الحذر من الحديث بما لا فائدة فيه، فإن هذا وقت فكر وذكر يُقبح فيه الغفلة واللهو والاشتغال بالحديث الفارغ، فإن الكلام بما لا فائدة فيه منهيٌّ عنه في جميع الأحوال، فكيف في هذا الحال؟!"[3]. اهـ

= **ملائكة الله يمشون على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب))** أخرجه الترمذي وابن ماجه.

(١) عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، قال: **((أسرعوا بالجنازة، فإن تكُ صالحة فخيرٌ تقدمونها إليه، وإن تكُ سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم))** متفق عليه .

(٢) ((بشرى الكريم)): ٣٩٨، **والخبب**: نوع من السير؛ أشد سرعة من المشي، وأقل من العَدو الشديد والركض.

قال العلامة العمراني: "ولا يبلغ به الخبب وإنما يزيد فوق سجية مشي العادة، بحيث لا يشق على ضعفاء الناس . فإن خيف الانفجار إذا كان المشي فوق سجية المشي مشوا به أسرع من ذلك، فإن خيف الانفجار من الإسراع فإنه يمشي به على سجية المشي". اهـ ((البيان)): ٣/ ٨٩ .

(٣) ((الأذكار)) للإمام النووي: ٢٧٥، ط: دار المنهاج.

لذلك استحسن كثيرٌ من أهل العلم الجهر بالذكر ليشتغل الناس عن الكلام فيما لا ينبغي وخاصة في هذا الزمن الذي كثر فيه اللغط مع حمل الجنائز، واختاره – أي الجهر بالذكر – ابن زياد فقال في ((فتاويه)):

"وقد عمّت البلوى بما شاهدناه من اشتغال غالب المشيعين بالحديث الدنيوي وربما أدّاهم ذلك إلى الغيبة أو غيرها من الكلام المحرم فالذي أَخْتَارُه أَنَّ شغل أسماعهم بالذكر المؤدي إلى ترك الكلام وتقليله أَوْلَى من استرسالهم في الكلام الدنيوي ارتكاباً لأخف المفسدتين كما هي القاعدة الشرعية"[١]. اهـ

فائدة:

مَنْ مَرَّتْ به جنازة ينبغي أن يدعو لها، ويثني عليها إن كان أهلاً، ويقول: (لا إله إلَّا الله العافي بعد قدرته، لا إله إلَّا الله الباقي بعد فناء خلقه، لا إله إلَّا الله له الملك وإليه ترجعون)، يُقال أن مَنْ قال ذلك غُفِرَ له وللميت ولأهل البلد[٢]. اهـ

ويتأكد الاعتناء بحضور الجنائز من الغسل إلى تمام الدفن، لخبر الصحيحين ((**مَنْ شهد الجنازة حتى يُصلى عليها فله قيراط، ومَنْ شهدها حتى تُدفن فله قيراطان، قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين**))، وفي حديث الطبراني: ((**من تبع جنازة حتى يُقضى دفنها كُتِبَ له ثلاثة قراريط**)).

---

(١) ينظر: ((الفتوحات الربانية)): ٤/ ١٨٤ .

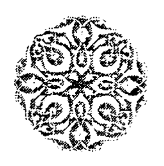
(٢) ((الوسائل الشافعة)) للمحدّث السيد محمد بن علي خرد باعلوي: صـ٣٢٣ .

الدفن

أقل الدفن حفرة تكتم رائحة الميت وتحرسه من السباع.

وأكمله: حفرة قدر قامة وبسطة (أي بقدر قامة رجل معتدل إذا قام فيها وبسط يده مرتفعة) وهو مقدار أربعة أذرع ونصف[1].

ويُحرم نبشه قبل بِلاءٍ إلّا لضرورة[2].



(١) قال الشافعي في ((الأم)): "ويعمّق القبر قدر قامة وبسطة"، قال أصحابنا: وذلك قدر أربعة أذرع ونصف. اهـ ((البيان)) للعمراني: ٣/ ١٠٠.

(٢) كأن دُفِنَ بلا طهارة، أو لغير القبلة، أو في ثوب مغصوب، أو أرض مغصوبة، أو سقط في القبر متمول (أي مال) .. فيجب النبش في الأوليين ما لم يتغير، وفي الثالثة: وإن تغير، ولو ابتلع مال غيره ... وجب النبش وشق جوفه إن طلب المالك، وكذا يجب شق جوف مَنْ ماتت وفيه جنين رُجيَتْ حياته.

وينبش أيضًا إن لحقه بعد الدفن نحو نداوة أو سيل، أو دُفِنَ كافر بالحرم، أو احتيج لمشاهدته للتعليق على صفةٍ فيه، أو لكون القائف (وهو مَنْ يعرف شبه المولود عن طريق قدمه) يلحقه بأحد المتنازعين فيه. اهـ ((المنهج القويم)) لابن حجر الهيتمي: ٣٥٤.

كيفية الدفن

- توضع الجنازة عند رِجل القبر.
- يُخرج الميت من الجنازة من قِبَل رأسه ويُدلى إلى القبر رجليه أولاً[1]، ويندب أن يستر القبر بثوب عند الدفن[2].
- يوضع برفق على جنبه الأيمن ندباً مستقبلاً للقبلة حتماً ويقول الذي يُلحده عند وضعه في القبر: (بسم الله وعلى ملة رسول الله)[3]، ويدعو بما يليق بالحال كـ: اللّٰهم

---

(١) لما روى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سُلَّ مِنْ قِبَلِ رأسه) رواه الشافعي في ((الأم)) والبيهقي بإسناد صحيح.

وروى أبو داوود بإسناد صحيح أن عبدالله بن يزيد الخطمي الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلى على جنازة الحارث ثم أدخله القبر من قِبَلِ رجلي القبر، وقال: هذا من السنة، وقول الصحابي: (من السنة كذا) حكمه حكم المرفوع. اهـ ((مغني المحتاج)): ١/ ٤٧٨ .

ومعنى من قِبلِ رِجلي القبر: أي من جهة المحل الذي يوضع فيه رجلا الميت.

(٢) لما روى البيهقي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ستر قبر سعد بن معاذ بثوبه).

(٣) لما روى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يقوله . رواه أبو داوود، والترمذي وقال: حديث حسن، وفي رواية للترمذي: (سنة) بدل (ملة).

وتسن زيادة (الرحمن الرحيم) فيقول: (بسم الله الرحمن الرحيم، وعلى ملة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ)، والمعنى: أي أدخلك بسم الله وأدفنك على دين رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. اهـ ((قوت الحبيب الغريب)): صـ٩٨ .

وقد ورد أن مَنْ قيل له ذلك عند دفنه رفع الله عنه العذاب أربعين سنة. ((حاشية البيجوري)): ١/ ٢٧٥، ((بشرى =

افتح أبواب السماء لروحه وأكرم نزله ووسع مدخله ووسع له في قبره[1].

- تُحل عصوب الكفن ويُكشف عن خده الأيمن ويوضع على التراب وإن احتيج إلى توسيده بوضع لبنة فُعِلَ ذلك ويندب أن يُسند وجهه ورجلاه إلى جدار القبر، ويتجافى بباقيه حتى يكون قريباً من هيئة الراكع؛ لئلا ينكب لوجهه، وأن يسند ظهره بنحو لبنة طاهرة؛ لتمنعه من الاستلقاء لقفاه[2]. اهـ

ويستحب أن يقول حينئذ:

اللَّهم أَسْلَمَهُ إليك الأشحاءُ من ولده وأهله وقرابته وإخوانه، وفارق من كان يحب قربه، وخرج من سعة الدنيا والحياة إلى ظلمة القبر وضيقه وما هو لاقيه، ونزل بك وأنت خير منزولٍ به، إن عاقبته فبذنبه وإن عَفَوْتَ عنه فأنت أهل العفو، وأنت غني عن عذابه، وهو فقيرٌ إلى رحمتك، اللَّهم اشكر حسنته واغفر سيئته وأعذه من عذاب القبر، واجمع له برحمتك الأمن من عذابك، واكفه كل هولٍ دون الجنة، اللَّهم اخْلُفْهُ في تركته في الغابرين، وارفعه في عليين، وعُدْ عليه بفضل رحمتك يا أرحم الراحمين[3].

- يؤذن في أذنه اليمنى ويقيم الصلاة في أذنه اليسرى بصوت منخفض.

- يسن أن يحثو[4] من دنا من القبر ثلاث حثيات باليد من قِبَلِ رأس الميت قبل إهالة

= الكريم)): ٤١٢.

(١) ((بشرى الكريم)): ٤١٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) قال الإمام النووي: "هذا الدعاء نص عليه الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ((المختصر))". اهـ ينظر: ((روضة الطالبين وعمدة المفتين)): ٢/ ١٣٤، و((الأذكار)): ٢٧٧.

(٤) قال في ((المصباح المنير)): "حثا الرجل التراب: إذا قبضه بيده ثم رماه". =

التراب عليه[1]: يقول مع الأولى: ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ ﴾ اللَّهم لقنه عند المسألة حجته.

ومع الثانية ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾ اللَّهم افتح أبواب السماء لروحه .

ومع الثالثة ﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ اللَّهم جافِ الأرض عن جنبيه[2].

- يُنصب عليه اللَّبِنُ، وتُسد الفُرَج ليمنع إهالة التراب عليه، ثم يُرْصَدُ بترابٍ ندي (مخلوط بالماء) ثم يُهال عليه التراب ثم يُرش بالماء[3]، ويندب أن يرفع القبر شبراً[4] ليُعرف فيزار ويُحترم، وتسطيحه أفضل من تسنيمه[5]، وتوضع لبنة عند رأسه وأخرى عند رجليه[6] إن كان ذكراً وتزاد ثالثة إن كان الميت أنثى وتكون في وسط القبر.

= ومواراة الميت فرض كفاية، وبالحثي يصير ممن شارك فيها، وفي ذلك أقوى عبرة وتذكار، فاستُحِبَ لذلك. اهـ ((الفقه الإسلامي وأدلته)): ٢/ ١٥٥١ .

(١) لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قِبَل رأسه ثلاثاً). رواه ابن ماجه، وعن عامر بن ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صلى على عثمان بن مظعون، وأتى القبر فحثى عليه ثلاث حثيات وهو قائم). رواه الدار قطني.

وقال العلامة السيد علوي بن سقاف الجفري: "الظاهر فوات سن الحثيات بالفراغ من الدفن". اهـ ((المنهل الوريف)): ٣٨٦.

(٢) ينظر: ((حاشية الترمسي)): ٤/ ٧٨٤ ؛ ط: دار المنهاج، ((بشرى الكريم)): ٤١٢ .

فائدة: مَن أخذ من تراب القبر حال الدفن بيده وقرأ ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ سبع مرات وجعله في القبر لم يعذب ذلك الميت في قبره. اهـ ((بغية المسترشدين)): ١٢٠ ، ((المنهل الوريف)): ٣٨٦ ؛ نقلاً عن ((حاشية الشرواني)).

(٣) فقد روى البيهقي أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رش الماء على قبر ابنه إبراهيم، ويندب فعل ذلك تفاؤلًا بالرحمة وتبريد المضطجع؛ ولأن فيه حفظاً للقبر من التناثر . اهـ ((غاية المنى)): ٥١٥ .

(٤) لأن قبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رُفِعَ نحو شبر. رواه ابن حبان في ((صحيحه)).

(٥) كما فُعِلَ بقبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وقبري صاحبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . رواه أبو داوود بإسناد صحيح .

(٦) لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وضع عند رأس عثمان بن مظعون صخرة، وقال: ((أَتَعَلَّمُ بها قبر أخي لأدفن إليه مَنْ مات =

- وقد استحب جماعة تلقين الميت[1]، وهو المختار وعليه عمل الناس، وهو أن يقعد

= من أهلي)) رواه أبو داوود، وعن الماوردي استحباب ذلك عند رجليه أيضاً. اهـ ((مغني المحتاج)): ١/ ٤٩٤ .

ومن هذا الحديث نُدِبَ جمع الأقارب من الأموات في موضع واحد من المقبرة لأنه أسهل على الزائر . ((مغني المحتاج)): ١/ ٤٩٤؛ بتصرف.

(١) أخرج الطبراني عن أبي أمامة أنه قال: إذا متُّ فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أن نصنع بموتانا، أمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فقال: ((**إذا مات أحدٌ من إخوانكم فسوّيتم التراب على قبره، فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة، فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة فإنه يستوي قاعداً ثم يقول: يا فلان ابن فلانة فإنه يقول: ارشدنا يرحمك الله، ولكن لا تشعرون، فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمدٍ نبياً وبالقرآن إماماً، فإن منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول: انطلق بنا، ما يقعدنا عند مَن لُقِّنَ حجته**))، فقال رجلٌ يا رسول الله: فإن لم يعرف أمه؟ قال: ((**ينسبه إلى أمه حواء، يا فلان ابن حواء**)).

قال السيد عبدالله بن محفوظ الحداد رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: "وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً فإن له شواهد تشهد بأن له أصلاً، وقد قوّاه الضياء المقدسي في ((المختار))، وقال الحافظ بن حجر في ((التلخيص)): إسناده صالح، وقد قوّاه الإمام أحمد لاشتهار العمل به في الشام منذ عهد التابعين.

قال الحافظ ابن القيم في ((كتاب الروح)): وقد سئل الإمام أحمد عن التلقين فاستحبه واحتج عليه بالعمل منذ عهد التابعين دون نكير، ولهذا ذكره الإمام النووي في الأذكار، ونص عليه في المجموع، واستحبه أئمة الشافعية ونصوا على استحبابه في كتبهم قديماً وحديثاً، وعليه العمل جارياً في بلادنا. اهـ ((التوعية الدينية عن طريق الخطب المنبرية)): ٢/ ٣٧٧؛ بتصرف.

وجرت العادة في مدينة تريم أنهم يلقنون الميت بعد الآذان والإقامة في أذني الميت فيقول الملقن: (يا عبدالله ابن عَبْدَي الله، يا عبدُ الله ابن عَبْدَي الله، (إن كان ذكراً)، وأما الأنثى: يا أمة الله بنت عَبْدَي الله يا أمة الله بنت حواء) اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا إلى دار الآخرة، وهو شهادة أن لا إله إلّا الله وأنَّ محمداً رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كَرِهَ المشركون، وتشهد أن القبر حق، وأن منكراً ونكيراً حق، وأن مَسْألتهما حق، وأن الحساب حق، وأن السؤال حق، وأن الصراط حق، وأن الحوض حق، وأن الميزان حق وأن الشفاعة حق، وأن كل ما أخبر به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حق، وأن الساعة آتيةٌ لا ريب فيها وأن الله يبعث مَنْ في القبور، الآن وقد صِرْتَ بين أطباق الثرى ومَحَلَّةِ الهلكى وبين عساكر الموتى، فإذا أتاك الملكان الكريمان الموكلان بك =

عند رأسه بعد الدفن فيقول:

(يا فلان ابن فلان، اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبدُه ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث مَنْ في القبور، قُلْ رضيتُ بالله ربًّا، وبالإسلام ديناً، وبمحمدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نبياً، وبالكعبة قِبْلَةً، وبالقرآن إماماً، وبالمسلمين إخواناً، ربي الله لا إله إلَّا هو، عليه توكلتُ وهو رب العرش العظيم)[1]. اهـ

- ويستحب أن يقعدوا عند القبر ساعة قدر ما تنحر جزور ويفرق لحمها يقرؤون فيها القرآن، فإن تيسر خَتْمُهُ كله كان حسناً[2].

= وهما منكر ونكير فلا يفزعاك ولا يهولاك ولا يروعاك فإنهما خَلْقٌ من خلق الله عَزَّ وَجَلَّ، فإذا سألاك عن ربك وعن نبيك وعن دينك فقل: الله ربي، ومحمدٌ نبيي، والإسلام ديني، والكعبة قبلتي، والقرآن إمامي، والمسلمون إخواني، قل: رضيتُ بالله ربًّا، وبالإسلام ديناً، وبمحمدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نبياً، على ذلك حييت وعليه مت وعليه تبعث إن شاء الله من الآمنين، ثبتك الله بالقول الثابت (٣)، ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]، ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴿٢٨﴾ فَٱدْخُلِى فِى عِبَٰدِى ﴿٢٩﴾ وَٱدْخُلِى جَنَّتِى﴾ [الفجر: ٢٧ – ٣٠]. اهـ منقول من: ((إسماع الأصوات في تجهيز الأموات – عمل أهل بلدة تريم الغناء المحروسة)): صـ ٣١ – ٣٢.

حكى ابن الصلاح وجهين في أن التلقين قبل إهالة التراب أو بعده؟ قال: المختار الأول. اهـ ((النجم الوهاج)): ٣/ ١٢٠.

(١) ((الأذكار)) للإمام النووي: صـ ٢٧٩ ؛ ط: دار المنهاج.

(٢) ينظر: ((كتاب الأذكار)) للنووي: صـ ٢٧٧ – ٢٨٧.

عن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: (إذا دفنتموني فأقيموا بعد ذلك حول قبري ساعة قدر ما تنحر جزور، ويفرّق لحمها حتى أستأنس بكم، وأعلم ماذا أراجع رسل ربي). رواه مسلم.

وعن عبدالرحمن بن اللجلاج عن أبيه أنه قال لبنيه: (إذا أدخلتموني قبري فضعوني في اللحد، وقولوا: بسم الله وعلى سنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وسنّوا عليّ التراب سنّاً، واقرأوا عند رأسي أول البقرة وخاتمتها فإني رأيت =

التعزيـــة

- **التعزية**: هي حمل المصاب على الصبر وذكر ما يخفِّف حزنه ويهوِّن عليه مصيبته، والدعاء للميت بالمغفرة وللحي بجبر المصيبة.

- وهي مستحبة قبل الدفن وبعده إلى ثلاثة أيام من الموت، وتكره بعد الثلاثة إلّا أن يكون أحدهما غائباً فإلى ثلاثة أيام من قدومه.

- وقد ورد عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((**مَنْ عزّى أخاه بمصيبةٍ كساهُ اللهُ من حُلَلِ الكرامة يوم القيامة**)) رواه الترمذي.

- ولفظ التعزية غير معين، ولا بأس أن يقول: (أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك، وغفر

= ابن عمر يستحب ذلك). رواه البيهقي في ((السنن الكبرى)).

وقال الإمام القاضي أبو الفضل عياض في ((شرحه على صحيح مسلم)) من حديث الجريدتين عند قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ((**لعله يخفف عنهما ما دامتا رطبتين**))، ما نصه: "أخذ العلماء من هذا استحباب قراءة القرآن على الميت لأنه إذا خُفِّفَ عنه بتسبيح الجريدتين وهما جماد فقراءة القرآن أَوْلَى". اهـ ((تحقيق الآمال)): صـ ٣٤.

قال الشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني: "ويقرأ عنده من القرآن ما تيسر وهو سنة في المقابر". اهـ ((مغني المحتاج)): ١/ ٤٩٦.

قال في ((بشرى الكريم)): ٤١٤: "والتحقيق أن الميت ينتفع بالقراءة بأحد ثلاثة أمور: أن ينويه بها، أو حضوره عنده، أو دعاؤه له بمثل ثواب قراءته ولو بعد، والدعاء والصدقة تنفعه بلا خلاف". اهـ

لميتك، وجبر مصيبتك)[1] أو (أخلف عليك) ونحو ذلك.

- وتسن إجابة التعزية بنحو (جزاك الله خيراً وتقبل الله منك).
- وتسن المصافحة عند التعزية.
- ويستحب الثناء على الأموات بذكر محاسنهم، ويجب الكف عن مساويهم، ولا يجوز سب الأموات من المسلمين[2].
- البكاء على الميت جائز قبل موته[3] وبعده[4]، لكنه بعد الموت خلاف الأَوْلَى أو مكروه[5].

---

(١) وهذا يقال في تعزية المسلم بالمسلم، وأما تعزية المسلم بالكافر فيقال فيها: (أعظم الله أجرك وصبرك وأخلف عليك) أو (جبر مصيبتك) أو نحو ذلك، ولا يقال: (غفر الله لميتك)؛ لأن الله لا يغفر الكفر، ويقال في تعزية الكافر بالمسلم: (غفر الله لميتك وأحسن عزاءك) ولا يقال: (أعظم أجرك)، وفي تعزية الكافر بالكافر يقال: (أخلف الله عليك).

وتحصل التعزية بالمكاتبات والمراسلات وقد ذكروا أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ عزى معاذاً بابن له بكتاب كتبه إليه.

(٢) ففي الخبر: ((**أذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم**)) رواه أبو داوود والترمذي، وعن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ: ((**لا تسبوا الأموات؛ فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا**)) رواه البخاري، وروى الترمذي عن المغيرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ نحوه ولكن قال: ((**فتؤذوا الأحياء**)).

(٣) عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: (دخلنا على رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ وإبراهيم ولده يجود بنفسه، فجعلتْ عينا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ تذرفان). رواه الشيخان

(٤) روى أنس قال: (شهدنا دفن بنت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ فرأيتُ عينيه تذرفان وهو جالس على قبرها) رواه الشيخان. وفي مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله).

(٥) لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ: ((**فإذا وَجَبَ فلا تبكيَن باكية**)) رواه مالك وأبو داوود والنسائي، وهو حديث صحيح. ومعنى وجب: أي مات.

وفصّل بعضهم فقال: إن كان لمحبةٍ ورقّةٍ كالبكاء على الطفل فلا بأس به، والصبر أجمل، وإن كان لِـمَا فَقَدَهُ من نحو علمه أو شجاعته فمستحب، أو لِـمَا فقده من بِرِّه وقيامه فمكروه. اهـ ((بشرى الكريم)): ٤١٧ .

- ويحرم النوح[1] والندب[2] والجزع[3]، وفي الحديث: ((**النائحة إذا لم تتب قبل موتها تُقام يوم القيامة وعليها سربال[4] من قطران[5] ودرع[6] من جرب[7]**)) رواه مسلم.

- ويستحب لقرابة الميت وجيرانه أن يعملوا لأهل الميت طعاماً يشبعهم يومهم وليلتهم، لِمَا رُوِيَ: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لمّا جاءه نعي جعفر بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: ((**اصنعوا لآل جعفر طعاماً؛ فإنه قد جاءهم ما يَشْغَلُهُمْ**)) رواه أبو داوود والترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح، ولأن ذلك من البر والمعروف[8].

- وأما عمل أهل الميت طعاماً يدعون الناس إليه ويطعمونه مَنْ حضر من المعزِّين فهذا محل خلاف بين أهل العلم؛ فمنهم مَنْ كرهه، وقال: بأنه بدعة مستقبحة، لأن الضيافة إنما تتخذ في السرور لا في الشرور، ومنهم مَنْ أجاز ذلك بضوابط، وقد أصدرت دائرة الفتاوى الشرعية والبحوث بدار المصطفى بتريم للدراسات الإسلامية فتوى على سؤالٍ قدّمناه لها حول هذه المسألة، وفيما يلي نصها:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله محمد بن عبدالله وآله وصحبه

---

(١) النوح: تعديد محاسن الميت مع البكاء أو رفع الصوت كأن يقول: واكهفاه، واجبلاه، واسنداه.

(٢) الندب: رفع الصوت والتعديد ولو من غير بكاء.

(٣) الجزع: ضرب الصدر ولطم الوجه وشق الثوب ونشر الشعر وتسويد الوجه أو اليدين بالطين أو النيلة.

(٤) السربال: القميص البالي.

(٥) القطران: مادة مشتعلة وهو أبلغ في اشتعال النار بالنائحة.

(٦) الدرع: القميص ... فتكون لابسة قميصاً فوق قميص (والعياذ بالله).

(٧) الجرب: بُثَرٌ تعلو أبدان الناس.

(٨) ((البيان)) للعمراني: ٣/ ١٢٦.

ومن والاه .. وبعد:

إلى دائرة الفتاوى الشرعية والبحوث بدار المصطفى بتريم .. حفظهم الله

نتقدم إليكم بهذا السؤال راجين منكم التكرم علينا بالإجابة ولكم من الله الأجر والثواب ..

ما حكم ما اعتاد الناس عليه في زمننا من صُنع أهل الميت الضيافة (الطعام) أيام الوفاة الثلاثة وجمع الناس عليه، نرجو توضيح المسألة بذكر الأدلة ونصوص العلماء إن وجدت والمراجع.

الحمد لله .. الجواب وبالله التوفيق:

الأصل في السنة أن يصنع أقارب الميت من غير أهله وكذا جيرانهم طعاماً لهم، ويوصلونه إلى بيت أهل الميت، ويلحون عليهم في الأكل منه لكون أهل الميت قد أتاهم ما يشغلهم في الحس من إعداد وتراتيب الواجب عليهم من غسل وتكفين وغير ذلك، وفي المعنى من حزن وتوجع على فَقْدِ مصابهم، وفي السنن: لَـمَّا جاء نعي سيدنا جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين قُتل، قال النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((**اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد أتاهم أمر يشغلهم**)) أو ((**أتاهم ما يشغلهم**))، قال العلامة ابن حجر في ((تحفة المحتاج مع المنهاج)): ٢/ ٢٠٧: "... و يسن لجيران أهله: تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم للخبر الصحيح: ((**اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد جاءهم ما يشغلهم**)) ويلح عليهم في الأكل ندباً؛ لأنهم قد يتركونه حياءً أو لفرط جزع .. اهـ المقصود منه.

وأما عمل أهل الميت طعاماً يدعون الناس إليه ويطعمونه من حضر من المعزِّين

فهذا محل خلاف بين أهل العلم؛ فمنهم مَنْ يُجيزه لحديث أبي داوود الآتي وقد يحمله على حالة الوصية، ومنهم من يمنعه لحديث جرير عند أحمد، قال العلامة ابن حجر الشافعي في ((تحفة المحتاج)): ٣/ ٢٠٧: "وما اعتيد من جعل أهل الميت طعاماً ليدعوا الناس عليه بدعة مكروهة كإجابتهم لذلك؛ لِمَا صَحَّ عن جرير كُنَّا نعدُّ الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام بعد دفنه من النياحة، ووجه عدّه من النياحة ما فيه من شدة الاهتمام بأمر الحزن، ومن ثم كُرِهَ اجتماع أهل الميت ليُقْصَدُوا بالعزاء قال الأئمة: بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم فَمَنْ صادفهم عزّاهم، وأخذ جَمْعٌ من هذا ومن بطلان الوصية بالمكروه بطلانها بإطعام المعزِّين لكراهته لأنه متضمن للجلوس للتعزية وزيادة وبه صَرَّحَ في ((الأنوار)) ... ومن ثم خالف ذلك بعضهم فأفتى بصحة الوصية بإطعام المعزين وأنه ينفذ من الثلث وبالغ فنقله عن الأئمة ..." اهـ ملخصاً.

فالذي يظهر من عبارة ((التحفة)) وجود الخلاف في عمل أهل الميت طعاماً لمن يحضرهم للعزاء وغيره، وحَمَل بعضهم الصحة على حالة الوصية كما يُشْعِر به قوله: "ومن ثم خالف ذلك بعضهم فأفتى بصحة الوصية ... إلخ"، وكونه ينفذ من ثلث التركة، وحمل الكراهة على حالة إذا لم يوصِ بذلك، بل قد يحرم ذلك من التركة إذا كان هناك محاجير يرثون الميت، ولعل مثل حالات الصحة يُحْمَل عليها ما جاء في حديث أبي داوود: (أخبرنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رجل من الأنصار، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في جنازة، فرأيتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو على القبر يوصي الحافر: ((**أوسع من قِبَلِ رجليه، أوسع من قِبَلِ رأسه**))، فلما رجع استقبله داعي امرأة فجاء وجيء بالطعام فوضع يده، ثم وضع القوم، فأكلوا ..) ذكر التبريزي في ((المشكاة)) هذا الحديث بسنده ومتنه: ٣/ ١٦٧١ ؛ بلفظ: "فلما رجع استقبله

داعي امرأته فأجاب ونحن معه وجيء بالطعام" اهـ. وقال العلامة الملا قاري الحنفي في ((مرقاة المفاتيح)): ٩/ ٣٨٢٣: "فلما رجع - أي من المقبرة- استقبله داعي امرأته أي زوجة المتوفى". ثم قال: "... هذا الحديث بظاهره يرد على ما قرره أصحاب مذهبنا من أنه يكره اتخاذ الطعام في اليوم الأول أو الثالث، أو بعد الأسبوع كما في ((البزازية))، وذكر في ((الخلاصة)): أنه لا يباح اتخاذ الضيافة عند ثلاثة أيام، وقال الزيلعي: ولا بأس بالجلوس للمصيبة إلى ثلاث من غير ارتكاب محظور من فرش البسط والأطعمة من أهل الميت، وقال ابن الهمام: يكره اتخاذ الضيافة من أهل الميت، والكل علّلوه: بأنه شُرِعَ في السرور، لا في الشرور، قال: وهي بدعة مستقبحة. روى الإمام أحمد وابن حبان بإسناد صحيح عن جرير بن عبدالله قال: كنّا نَعُدُّ الاجتماع إلى أهل الميت وصنيعهم الطعام من النياحة انتهى. فينبغي أن يُقَيَّدَ كلامهم بنوعٍ خاصٍ من اجتماعٍ يوجب استحياء أهل بيت الميت، فيطعمونهم كرهاً، أو يُحْمَل على كون بعض الورثة صغيراً أو غائباً، أو لم يُعْرَفْ رضاه، أو لم يكن الطعام من عند أحد مُعَيَّن من مال نفسه لا من مال الميت قبل قسمته ونحو ذلك، وعليه يحمل قول قاضي خان: يكره اتخاذ الضيافة في أيام المصيبة؛ لأنها أيام تأسف، فلا يليق بها ما يكون للسرور، وإن اتخذ طعاماً للفقراء كان حسناً، وأما الوصية باتخاذ الطعام بعد موته ليطعم الناس ثلاثة أيام فباطلة على الأصح، وقيل: يجوز ذلك من الثلث وهو الأظهر". اهـ بل ذكر في مذهب مالك: استحسانه إذا كان الاجتماع لأجل قربةٍ كقراءةٍ، وذكرٍ، قال في ((الفواكه الدواني)): ١/ ٢٥٨: "وأما ما يصنعه أقارب الميت من الطعام وجمع الناس عليه فإن كان لقراءة قرآن ونحوها مما يُرْجَى خَيْرُهُ للميت فلا بأس به، وأما لغير ذلك فيكره، ولا ينبغي لأحد الأكل منه إلا أن يكون الذي صنعه من الورثة بالغاً رشيداً فلا حرج في الأكل منه، وأما لو كان الميت أوصى بفعله عند موته فإنه

يكون في ثلثه ويجب تنفيذه عملاً بفرضه..." اهـ المقصود منه .

فَتَلَخَّصَ مما ذُكِرَ أن هذه المسألة مختلف فيها، وأن من أحب ترتيبها لنفسه بعد موته فالأَوْلَى أن يكون ذلك عبر وصية ليدخل فيمن صحح فعلها من العلماء عبر الوصية، وفي الغالب يتولى بعض الورثة أو غيرهم تلك المُؤَن من قِبَلِ نفسه وتُصنع في غير البيت فلا يشتغل بها أهل الميت فهي داخلة في حديث: ((**اصنعوا لآل جعفر طعاماً**))، وإن دعت الحاجة إلى إطعام الغير جاز ذلك؛ لأنه قد يَرِد عليهم من القرى والبوادي من لا يسعهم إلا إطعامهم وإكرامهم، قال العلامة ابن قدامه في كتابه ((المغني)): ٢/ ٤١٠: "... وإن دعت الحاجة إلى ذلك جاز؛ فإنه ربما جاءهم من يحضر ميتهم من القرى والأماكن البعيدة، ويبيت عندهم، ولا يمكنهم إلا أن يضيفوه" اهـ.

والذي ظهر لنا أن الخلاف المذكور لفظي، ويحمل كل حكم على حاله ويمكن الجمع بينهما فقد قال في ((بغية المسترشدين)) صـ ١٤: "مسألة (بن يحيى): اعلم أن العبارات الواردة في مسألة واحدة التي ظاهرها التنافي والتخالف إذا أمكن الجمع بينها من غير تعسف وجب المصير إليه ويكون الأمر من المتفق عليه" اهـ، وعليه فيكون من النياحة إن قصد بتلك الوليمة النياحة والتأسف على الميت، فحينئذ لا تصح الوصية به، أما إذا قصد به الصدقة عن الميت وخَلَتْ عن المباهاة والرياء والتكلف فينبغي استحبابها بلا توقف وذلك أنه لا يوجد خلاف بين المسلمين في وصول ثواب الصدقة للميت؛ كما جاء في ((صحيح مسلم)): ١/ ١٦: عن عبدالله بن المبارك أنه قال: ((**ليس في الصدقة اختلاف**))، وأن إطعام الطعام من أفضل الصدقات، ففي ((صحيح البخاري)): ١/ ١٢: عن عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رجلاً سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أي الإسلام خير؟

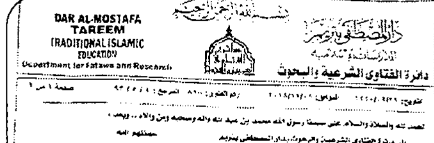
قال: ((تُطْعِمُ الطَّعام، ...)) اهـ والله تعالى أعلم.

صادر عن دائرة الفتاوى الشرعية والبحوث

بدار المصطفى بتريم للدراسات الإسلامية

بتاريخ: ٢٩/ ٢/ ١٤٤٠هـ

الموافق: ٨/ ١١/ ٢٠١٨م


بسم الله الرحمن الرحيم

DAR AL-MOSTAFA TAREEM TRADITIONAL ISLAMIC EDUCATION

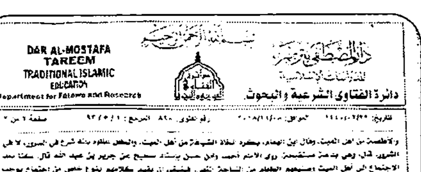
Department for Fatawa and Research

دار المصطفى بتريم للدراسات الإسلامية

دائرة الفتاوى الشرعية والبحوث

صفحة ١ من ٢

Fatawaaddar@gmail.com - +967 417588


بسم الله الرحمن الرحيم

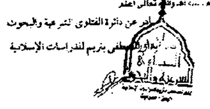
DAR AL-MOSTAFA TAREEM TRADITIONAL ISLAMIC EDUCATION

Department for Fatawa and Research

دار المصطفى بتريم للدراسات الإسلامية

دائرة الفتاوى الشرعية والبحوث

صفحة ٢ من ٢


صادر عن دائرة الفتاوى الشرعية والبحوث

بدار المصطفى بتريم للدراسات الإسلامية

Fatawaaddar@gmail.com - +967 417588



الخاتمة

نسأل الله حسنها في عافية ..

هذا ما تيسر للفقيرة جمعه في هذه الرسالة من أحكام وسنن وآداب تجهيز الموتى وما يتعلق به.

أسأل الله الكريم أن ينفع بها ويجعلها خالصة لوجهه، وأن يقبلها على ما فيها، فهو حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا الله بالعلي العظيم.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

والحمد لله رب العالمين

الفقيرة إلى رحمة بارئها

أم/ محمد بن أحمد



محتوى الكتاب

هذه الرسالة

رسالة جامعة لبيان ما يجب وينبغي أن نقوم به نحو موتانا في تجهيزهم ، وما ينبغي ويُسن في مرض الموت وعند الاحتضار ، وما بعد الموت مباشرة ، وبيان ما يتعلق بالتغسيل والتكفين ، والصلاة على الميت ودفنه، مع استيعابها لجملة من السنن و الآداب والأدلة والأصول والإشارات والتوجيهات والإرشادات النبوية المتعلقة بهذا الجانب بما لا يتوافر اجتماعه في رسالة واحدةٍ في هذا الشأن والمضمار.

الحبيب العلاّمة : عمر بن محمد بن سالم بن حفيظ(بتصرف يسير)



مكتبة تريم الحديثة
طباعة - نشر - توزيع
اليمن - حضرموت - تريم

للتواصل و الاستفسار

المكتبة +967 5 417 130
المكتبة +967 5 418 130
الإدارة +967 777 418 130
المبيعات +967 771 418 130

@TarimBookShop